

تصدر عن وزارة شئون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شئون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

السنة الرابعة والسبعون



محتويات العدد

- أمر ملكي رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ بتكليف ولي العهد نائب القائد الأعلى
القيام بمهام الحكم..... ٥
- مرسوم رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢١ بتعديل المادة (١) من المرسوم رقم (١) لسنة ٢٠١١
بإنشاء اللجنة العليا للثروات الطبيعية والأمن الاقتصادي..... ٦
- قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إدارة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية..... ٧
- قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن قبول ونطاق التعامل الإلكتروني
في الخدمات المتعلقة بأطراف الدعوى الجنائية..... ٣١
- قرار رقم (٣٤/م/ع ن/٢٠٢١) لسنة ٢٠٢١ بتنظيم كلية البحرين التّصنيّة (بوليتكنك البحرين)..... ٣٣
- قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن نقل تبعية نادي الطيران والسفر
لإشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية..... ٣٥
- قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية (رؤى)..... ٤٠
- قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٢١ بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل
مركز التّدخل المتكامل للتربية الخاصة..... ٤٢
- قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن مراحل تطبيق نظام حماية الأجور..... ٤٣
- قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ بإضافة فقرة جديدة إلى المادة الثانية من القرار رقم (٦٨)
لسنة ٢٠١٩ بشأن نظام حماية الأجور..... ٤٥
- قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن قواعد عمل مجالس الأمناء
وحدود مسؤوليتها عن إدارة شئون المؤسسة الصحية الحكومية..... ٤٦
- قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢١ بتعيين عضو في مجلس
الرأي والتشريع بهيئة التشريع والرأي القانوني..... ٥٣
- قرارات من وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بشأن
تغيير تصنيف وتصنيف عدد من العقارات..... ٥٤
- الخطة الوطنية للقطاع العقاري..... ٦٣
- إعلانات إدارة التسجيل..... ٦٦

أمر ملكي رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١
بتكليف ولي العهد نائب القائد الأعلى
القيام بمهام الحكم

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
ملك مملكة البحرين.

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعهد إلى وليّ عهدنا نائب القائد الأعلى صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة، القيام بمهام الحكم نيابةً عنّا أثناء مدة غيابنا في الخارج.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٦ شعبان ١٤٤٢هـ
الموافق: ١٩ مارس ٢٠٢١م

مرسوم رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢١
بتعديل المادة (١) من المرسوم رقم (١) لسنة ٢٠١١
بإنشاء اللجنة العليا للثروات الطبيعية والأمن الاقتصادي

نحن سلمان بن حمد آل خليفة
ملك مملكة البحرين بالنيابة.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ٢٠١١ بإنشاء اللجنة العليا للثروات الطبيعية والأمن
الاقتصادي، وتعديلاته،
وبناءً على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُضاف إلى المادة (١) من المرسوم رقم (١) لسنة ٢٠١١ بإنشاء اللجنة العليا للثروات
الطبيعية والأمن الاقتصادي، بند جديد برقم (٢) ويعاد ترقيم باقي البنود تبعاً لذلك، نصه
الآتي:
٢- سمو الشيخ ناصر بن حمد آل خليفة - مستشار الأمن الوطني- الأمين العام لمجلس الدفاع
الأعلى.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من
اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين بالنيابة
سلمان بن حمد آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء
محمد بن مبارك آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٩ شعبان ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٢٢ مارس ٢٠٢١ م

المجلس الأعلى للبيئة

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن إدارة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية

رئيس المجلس الأعلى للبيئة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للبيئة، وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على قانون (نظام) مزاوله المهن الطبية البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٠،

وعلى قانون الصحة العامة، الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن النظافة العامة، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٢٣٩) لسنة ٢٠١٩،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بشأن التقييم البيئي للمشروعات، وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ بشأن رسوم التراخيص التي يُصدرها جهاز شؤون البيئة والخدمات التي يقدمها، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بشأن إدارة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية، وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إدارة المخلفات الخطرة، المعدل بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٢،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة،

قرر الآتي:

الفصل الأول

التعريفات

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها،

ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المجلس: المجلس الأعلى للبيئة.

الْمُنشَأة: كل مؤسسة صحية تنتج عن نشاطها مخلفات رعاية صحية وعلى الأخص المستشفيات والمراكز الصحية والعيادات والصيدليات والمختبرات ودور النقاها العامة أو الخاصة ووحدات الرعاية الصحية ومراكز الطب البديل ومراكز ومجال مزاولة أي من المهن الطبية المعاونة ومراكز الأبحاث الطبية وكليات الطب والتمريض والمنشآت البيطرية.

الرعاية الصحية: الخدّمات التي تقدّمها المنشأة، وعلى الأخص الخدّمات المرتبطة بالمهن الصحية والمتعلقة بالفحص أو التشخيص أو الكشف على المرضى أو العلاج أو التمريض أو الرعاية الصحية أو الحمّية الغذائية أو إقامة المرضى أو إيوائهم أو النقاها، أو توفير الرعاية اللازمة للمرضى من إسعافات أولية وأدوية وبحوث مخبرية وفحوصات إشعاعية، أو القيام بأي عمل يتصل بالمهن الطبية أو بالعلاج أو التأهيل.

مخلفات الرعاية الصحية: المواد الصلبة أو السائلة التي تنتج عن أنشطة الرعاية الصحية المختلفة في المنشأة ووحدات العلاج المتنقلة والخدمة التمريضية في المنازل.

المخلفات الخطرة للرعاية الصحية: المخلفات التي تنتج من مصادر ملوثة أو محتمل تلوثها بالعوامل المعدية أو الكيماوية أو المشعة أو السامة وتشكل خطراً على الصحة العامة أو البيئة خلال مراحل إنتاجها أو فرزها أو جمعها أو تخزينها أو نقلها أو معالجتها والتخلص منها، ودون إخلال بالتحديد المبين في الجداول التي يصدر بها قرار من وزير الصحة بالتنسيق مع المجلس، وتشمل هذه المخلفات أيًا مما يأتي:

١- المخلفات الباثولوجية: المخلفات التي تحتوي على الأنسجة، والأعضاء البشرية، والمشيمة والأجنّة، ومخلفات العمليات مثل أعضاء الجسم المستأصلة، والعينّات البشرية في المعمل الباثولوجي، ومخلفات الدم والسوائل الناتجة عن العمليات، وجثث الحيوانات أو أجزاء منها.

٢- المخلفات المعدية: المخلفات غير الحادة التي تحتوي على كائنات دقيقة مسببة للأمراض لاحتوائها على الدم أو الإفرازات التي تنتج عن المرضى، وعلى الأخص الآتي:

أ) المناديل الورقية والمنسوجة والأربطة والشاش الجراحي وفوط العمليات والفوط الصحية وملابس المرضى الملوثة بالدم أو الإفرازات.

ب) المنتجات والمستلزمات الطبية المستهلكة مثل أنابيب الاختبار (غير الزجاجية)، والأكياس والأكواب والقفازات والمعدات الطبية الملوثة بالدم أو الإفرازات المنتجة أو المتولدة أثناء تشخيص الأمراض أو رعاية وعلاج المرضى.

ج) عينّات الدم أو البول أو البراز المتولدة من قسم المختبر.

د) مخلفات بنوك الدم من وحدات دم مرفوضة أو منتهية الصلاحية.

- هـ) مخلفات أو بقايا الأمصال واللقاحات.
- و) المواد والمستلزمات الملوثة بالدم أو الإفرازات التي لم يَجْرَ تطهيرها أو تعقيمها بطريقة مناسبة وأمنة.
- ٣- المخلفات شديدة العدوى: مخلفات المزارع الجرثومية بمختبرات الأحياء الدقيقة والأدوات الملوثة بدم أو بقايا أجسام أو إفرازات المرضى المصابين بجراثيم أو طفيليات أو فطريات شديدة العدوى.
- ٤- المخلفات الكيميائية: مخلفات أية مادة صلبة أو سائلة قد تسبب الاشتعال أو التسمم أو التآكل أو الحساسية أو الالتهاب أو التفاعل أو كونها مسرطنة أو مشوهة أو مسببة للطفّرات الوراثية، مثل الأجهزة الطبية التي تحتوي على المعادن الثقيلة كالزئبق والبطاريات وموازين الحرارة ومقياس ضغط الدم التي يراد التخلص منها، والمخلفات المخبرية التي تُستخدم في مختلف أنواع التحاليل.
- ٥- المخلفات الحادة: مخلفات الأدوات الطبية الحادة التي قد تسبب قطعاً أو وخزاً في الجسم مثل الإبر والمشارط والمباضع الجراحية والمناشير والشفرات والزجاج المهشم، والعبوات الزجاجية، وأية أدوات حادة أخرى.
- ٦- المخلفات الصيدلانية: مخلفات المستحضرات والمنتجات الصيدلانية منتهية الصلاحية أو التالفة، والأدوية الناتجة من تحضير المستحضرات الصيدلانية أو المتبقية من العلاج في الوحدات والأقسام بالمنشأة.
- ٧- المخلفات المشعة: المنتجات الملوثة بالنويدات المشعة، وعلى الأخص حافظات المواد المشعة والمواد التشخيصية المشعة والمواد التي تُستخدم في العلاج الإشعاعي والبحث العلمي وإنتاج العقاقير.
- ٨- مخلفات عبوات الغازات المضغوطة: العبوات التي تحتوي على غازات عالية التّطّاير بمختلف أنواعها مثل الإيروسولات وقد تسبب الانفجار أو الاشتعال أو التسمم.
- ٩- مخلفات المواد السامة للجينات والخلايا: مخلفات مواد صيدلانية خاصة شديدة الخطورة لها القدرة على قتل أو منع انقسام الخلايا أو مكونات الجينات، وعلى الأخص المواد المستخدمة في علاج بعض أنواع السرطان وحالات نقل الأعضاء وأية مستلزمات طبية مستخدمة في تحضير هذه المواد وإفرازات المريض الذي يتم علاجه بهذه المواد.
- المخلفات غير الخطرة للرعاية الصحية: المخلفات التي لا تشكل أي خطر بيولوجي أو كيميائي أو إشعاعي أو مادي خاص.
- إدارة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية: جميع العمليات التي ترد على المخلفات الخطرة للرعاية الصحية من وقت تولدها حتى التخلص منها، وتتمثل في فرز وجمع وتخزين ونقل

ومعالجة تلك المخلفات.

فرز المخلفات الخطرة للرعاية الصحية: فصل المخلفات الخطرة للرعاية الصحية بمختلف أنواعها عن المخلفات غير الخطرة في أماكن تولدها داخل المنشأة. المنشأة البيطرية: المستشفى البيطري أو العيادة البيطرية أو المختبر البيطري أو الصيدلية البيطرية أو المستودع الدوائي البيطري أو المكتب العلمي الاستشاري البيطري أو شركات المستحضرات البيطرية ومؤسسات إنتاج وتداول المستحضرات البيطرية أو مزارع الإنتاج أو الأماكن التي تحفظ أو تحجز أو تستوّد أو تربي أو تذبّح أو تعالج فيها الحيوانات. المنتج: أية منشأة يمكن أن يؤدي نشاطها إلى إنتاج مخلفات خطرة للرعاية الصحية. التخزين المؤقت: حفظ المخلفات الخطرة للرعاية الصحية في موقع محدد داخل المنشأة. موقع التخزين المؤقت: مكان يتم تأمينه في المنشأة بغرض تخزين المخلفات الخطرة للرعاية الصحية مؤقتاً بعد جمعها تمهيداً لنقلها إلى وحدة المعالجة داخل المنشأة أو خارجها. المخزن الوسيط: موقع يتم تخصيصه داخل أقسام المنشأة المختلفة لحفظ المخلفات الخطرة للرعاية الصحية بشكل مؤقت حتى يتم نقلها إلى موقع التخزين المؤقت. وحدة المعالجة: المكان الذي تتم فيه عمليات تغيير الخاصية البيولوجية أو الكيميائية أو الفيزيائية للمخلفات الخطرة للرعاية الصحية بهدف القضاء على خطورتها حتى تصبح آمنة صحياً وبيئياً.

مختصو الرعاية الصحية: الأطباء والمرضون والفنيون من العاملين بالقطاع الصحي في المنشأة.

الناقل: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له نقل المخلفات الخطرة للرعاية الصحية من المنشأة إلى وحدة المعالجة خارجها.

استمارة نقل المخلفات الخطرة للرعاية الصحية: الوثيقة المعدة من قبل المجلس والمشار إليها في المادة (١٥) من هذا القرار.

الجهاز الطبي: كل آلة أو أداة أو جهاز تطبيق طبي أو جهاز زرع أو كواشف مخبرية أو مواد معايرة مخبرية أو برامج ومواد تشغيل للأجهزة والمستلزمات الطبية أو أية أداة شبيهة أو ذات علاقة صُممت للاستخدام البشري سواء وحدها أو مع أجهزة أخرى لتحقيق واحد أو أكثر من الأهداف الآتية:

- ١- تشخيص أو وقاية أو ضبط أو علاج أو تخفيف أو تسكين الأمراض أو الإصابات أو التعويض عن تلك الإصابات.
- ٢- الفحص أو الإحلال أو التعديل أو الدعم التشريحي لوظائف أعضاء الجسم.
- ٣- دعم أو تمكين الوظائف الحيوية لجسم الإنسان.
- ٤- المساعدة على الحمل أو تنظيمه.

٥- تعقيم الأجهزة الطبية.

٦- إعطاء المعلومات لغرض طبي أو تشخيصي عن طريق الفحوصات المخبرية للعينات المأخوذة من جسم الإنسان والتي لا يمكن أن تحقق الغرض الفعلي التي صُنعت من أجله في أو على جسم الإنسان بواسطة العقار الدوائي أو العامل المناعي أو التحوّلات الأيضية وإنما تساعد في تحقيق مفاعيلها فقط.

الفصل الثاني

أهداف القرار ونطاق تطبيقه

مادة (٢)

يهدف هذا القرار إلى تنظيم عملية إدارة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية بطريقة سليمة وآمنة ومستدامة؛ بغرض السيطرة على هذه المخلفات والحيلولة دون انتشارها وبما يضمن المحافظة على الصحة العامة والبيئة.

مادة (٣)

يطبّق هذا القرار على كل منتج أو ناقل أو وحدة معالجة متى كان النشاط الذي يمارسه أيّ منهم مرتبطاً أو متعلقاً كلياً أو جزئياً بإدارة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية.

الفصل الثالث

التزامات المنتج

مادة (٤)

يلتزم منتج المخلفات الخطرة للرعاية الصحية بالعمل على خفض معدّل تولّد هذه المخلفات من خلال تطوير الأجهزة الطبية والمعدات والأدوات المستخدمة، واتباع التقنية النظيفة، واختيار البدائل والمواد الأولية الأقل ضرراً على الصحة العامة والبيئة، ووضع برنامج عمل متكامل لإدارة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية بطريقة آمنة وسليمة، ويشمل هذا البرنامج على الأخص الآتي:

- ١- نظام ذو كفاءة عالية لفرز وجمع ونقل وتخزين المخلفات الخطرة للرعاية الصحية بما يكفل التزام جميع العاملين بالمنشأة بهذا النظام.
- ٢- خطة تفصيلية لإدارة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية داخل المنشأة، بما في ذلك التقنيات المستخدمة لمعالجة هذه المخلفات.

- ٣- توفير برامج التعليم والتدريب المستمر للعاملين المسؤولين عن إدارة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية وكيفية التعامل الآمن معها، وتوفير السبل التي تكفل حمايتهم من الأخطار التي قد تتجُمع عن التعامل مع هذه المخلفات.
 - ٤- خطة لإدارة الحالات الطارئة مثل انسكابات المخلفات الخطرة للرعاية الصحية.
 - ٥- التعاقد مع ناقل مرخص له لنقل المخلفات الخطرة للرعاية الصحية في حالة ما إذا تمّت معالجة المخلفات خارج المنشأة ولم يكن مرخصاً لها بالنقل.
 - ٦- التعاقد مع وحدة معالجة مرخص لها لمعالجة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية في حالة عدم وجود وحدة معالجة داخل المنشأة أو عدم إمكانية معالجة أيّ من تلك المخلفات بالتقنية المستخدمة داخلياً.
- كما يلتزم منتج مخلفات الرعاية الصحية بإعداد تقرير دوري عن كمية المخلفات الخطرة وغير الخطرة للرعاية الصحية.

مادة (٥)

- يجب على منتج المخلفات الخطرة للرعاية الصحية تعيين أحد العاملين لديه ليكون مسؤولاً عن إدارة هذه المخلفات داخل المنشأة ويعاونه فريق يتكون من عدد مناسب من الأشخاص يعملون تحت إدارته وإشرافه المباشر.
- كما يتعيّن على منتجي المخلفات بيان مهام ومسئوليات القائمين على إدارة هذه المخلفات، وعلى الأخص الآتي:
- أولاً: المسئول عن إدارة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية:
- ١- الإشراف العام على إدارة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية داخل المنشأة والتأكد من تطبيق المعايير والاشتراطات الواردة في هذا القرار.
 - ٢- الإشراف على تنفيذ برنامج العمل الذي تضعه المنشأة لإدارة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية.
 - ٣- التأكد من توافر المستلزمات الأساسية اللازمة لفرز وجمع وتخزين المخلفات الخطرة للرعاية الصحية مثل الأكياس البلاستيكية والعُلب والحاويات وأدوات الوقاية الشخصية وعربات النقل الداخلي ومطابقتها للمواصفات المحددة في هذا القرار.
 - ٤- التنسيق المباشر مع الناقل ووحدة المعالجة بشأن نقل ومعالجة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية.
 - ٥- إمساك سجل تقيّد به كمية ونوع المخلفات الخطرة للرعاية الصحية الناتجة عن المنشأة.

- ٦- إمساك سجل تقيّد به درجات الحرارة والرطوبة بشكل يومي داخل موقع التخزين المؤقت.
- ٧- تحديد مسارات نقل المخلفات الخطرة للرعاية الصحية داخل المنشأة.
- ٨- التأكد من قيام عمال الجمع والنقل الداخلي والتخزين بأخذ التطعيمات التي تقرّها الجهات المختصة وتكون لازمة لممارسة أعمالهم.

ثانياً: فريق عمل إدارة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية:

- ١- التنسيق مع مختلف أقسام المنشأة وعلى الأخص قسم مكافحة العدوى والصيدلية والمختبر فيما يتعلق بإدارة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية.
- ٢- مراقبة مدى قيام مختصي الرعاية الصحية وعمال الجمع والنقل الداخلي والتخزين بواجباتهم الواردة في هذا القرار، والتدقيق على الأقسام المختلفة في المنشأة.
- ٣- إعداد التقارير اليومية أو الدورية عن المخلفات الخطرة للرعاية الصحية التي قد تكون مطلوبة وفقاً لأحكام هذا القرار.
- ٤- الإشراف على قيام عمال الجمع باستخدام سجلات تسلّم وتسليم المخلفات الخطرة للرعاية الصحية داخل المنشأة.
- ٥- التأكد من قيّد أوزان المخلفات الخطرة وغير الخطرة للرعاية الصحية قبل تسليم الخطرة منها إلى وحدات المعالجة.
- ٦- التأكد من احتواء عربات النقل المستخدمة على غطاء مُحكَم الغلق وملصق عليها شعار المخلفات الحيوية.
- ٧- التأكد من استعمال عمال الجمع والنقل الداخلي والتخزين للأدوات المتعلقة بالسلامة الشخصية والمهنية المناسبة.

ثالثاً: مختصو الرعاية الصحية:

- ١- الفرز السليم للمخلفات الخطرة للرعاية الصحية في أماكن تولّدها بمختلف تصنيفاتها وأنواعها، مع الالتزام بوضع كل نوع منها داخل الأكياس البلاستيكية والحاويات المخصصة له.
- ٢- التأكد من قيام الشخص المسئول في القسم بالآتي:
 - أ) الإشراف على التوزيع الصحيح للأكياس البلاستيكية والحاويات التي توضع للاستخدام حسب احتياج القسم ووفقاً لأنواعها المحددة في هذا القرار.
 - ب) لصق بطاقة البيانات على الأكياس البلاستيكية قبل وضعها للاستعمال في الأقسام الإكلينيكية بالمنشأة.
 - ج) التأكد من قيام عمال الجمع بلصق بطاقة البيانات والتأكد من وضعها بصورة صحيحة

واستيفاء البيانات المطلوبة.

(د) التأكد من قيام عمال الجمّع بغلق الأكياس البلاستيكية عند امتلاء ثلثي أو ثلاثة أرباع الكيس كحد أقصى، مع استخدام الرباط المناسب.

رابعاً: عمال الجمّع والنقل الداخلي والتخزين:

١- القيام بالتوزيع الصحيح للأكياس البلاستيكية والحاويات اللازمة لجمّع المخلفات الخطرة للرعاية الصحية من الأقسام المختلفة بالمنشأة تبعاً لاحتياج كل قسم وحسب نوع المخلفات.

٢- غلق الأكياس البلاستيكية عند امتلاء ثلثي أو ثلاثة أرباع الكيس كحد أقصى، مع استخدام الرباط المناسب.

٣- نقل المخلفات الخطرة للرعاية الصحية من أماكن تولدها بواسطة عربات النقل دون الضغط على الأكياس البلاستيكية أو كبس المخلفات بداخلها أو داخل الحاويات قبل غلقها، مع تجنب ملامستها للجسم أثناء الحمل.

٤- تنظيف عربات النقل بصفة دورية في الأماكن المخصصة لذلك داخل المنشأة باستخدام المواد المطهرة، مع إثبات ما يفيد ذلك كتابياً.

٥- إبلاغ الشخص المسئول عن إدارة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية عن أية إصابات تحدث نتيجة التعامل مع المخلفات مثل الوخز بالإبر أو الجروح.

مادة (٦)

على منتجي المخلفات الخطرة للرعاية الصحية توفير عدد كاف من الأكياس البلاستيكية والحاويات المخصصة لجمّع هذه المخلفات بأنواعها المختلفة من أماكن تولدها، مع تجنب آثارها السلبية على المحيط البيئي من خلال العمل على تخفيض كمية الأكياس البلاستيكية والحاويات المستخدمة قدر الإمكان.

ويجب أن تتوافر في الأكياس البلاستيكية والحاويات المخصصة لجمّع المخلفات الخطرة للرعاية الصحية المواصفات والاشتراطات المبينة بالجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار.

مادة (٧)

على كل منتج للمخلفات الخطرة للرعاية الصحية فرزها في أماكن تولدها بطريقة سليمة، ووضّعها داخل الأكياس البلاستيكية والحاويات المخصصة لها، ويلتزم على الأخص بمراعاة الآتي:

١- عدم إعادة فرز مخلفات الرعاية الصحية التي تم فرزها ووضّعها في الأكياس البلاستيكية

المخصّصة للمخلفات الخطرة للرعاية الصحية بصورة غير صحيحة، ويتم التعامل معها على أنها مخلفات خطيرة.

٢- اعتبار مخلفات الرعاية الصحية خطيرة كإجراء احترازي؛ في حالة عدم الدراية أو توافر القناعة بأن تلك المخلفات خطيرة أو غير خطيرة.

٣- التأكد من توافر حاويات متنقلة لجمع ونقل المخلفات الخطرة للرعاية الصحية المتولّدة داخل غرف العمليات وتلقّي العلاج، مع مراعاة الإجراءات السليمة للجمع والنقل في حالة عدم توافر حاويات ثابتة.

مادة (٨)

تلتزم المنشأة لدى قيامها بجمع مخلفات الرعاية الصحية باتباع الاشتراطات التالية تبعاً لنوع المخلفات التي يراد جمعها:

١- المخلفات الباثولوجية:

أ) تُجمع أجزاء وبقايا الأعضاء البشرية المهيأة للدفن في أكياس بلاستيكية قوية مقاومة للتسرّب، وتكون حمراء اللون، ويوضع عليها شعار المخلفات الحيوية الخطرة، وتُحفظ في ثلاجة حفظ الموتى.

ب) تُجمع الأجزاء وبقايا الأعضاء البشرية غير المهيأة للدفن في أكياس بلاستيكية قوية مقاومة للتسرّب، وتكون صفراء اللون، وتُكتب عليها عبارة (مخلفات حيوية خطيرة)، ويلصق عليها شعار المخلفات الحيوية الخطرة.

ج) تُجمع جثث وأنسجة الحيوانات في أكياس بلاستيكية قوية مقاومة للتسرّب، وتكون صفراء اللون، وتُكتب عليها عبارة (مخلفات طبية خطيرة معدية)، ويلصق عليها شعار المخلفات الحيوية الخطرة.

٢- المخلفات المعدية:

أ) تُجمع في أكياس بلاستيكية مقاومة للتسرّب وتكون صفراء اللون.

ب) تُكتب على الأكياس البلاستيكية عبارة (مخلفات خطيرة معدية).

ج) يُلصق على الأكياس البلاستيكية شعار المخلفات الحيوية الخطرة.

٣- المخلفات شديدة العدوى:

أ) يجب معالجتها مبدئياً بواسطة (الأوتوكليف) داخل الأقسام والوحدات المنتجة له.

ب) تُجمع في أكياس بلاستيكية قوية مقاومة للتسرّب وقابلة للتعقيم، وتكون صفراء اللون.

ج) تُكتب على الأكياس البلاستيكية عبارة (مخلفات خطيرة معدية).

د) يُلصق على الأكياس البلاستيكية شعار المخلفات الحيوية الخطرة.

٤- المخلفات الحادة:

- أ) تُجمع في حاويات بلاستيكية مُصنَّعة من مادة سميكة مقاومة للثقب والتسرب ومزوّدة بفتحة تسمح بإدخال المخلفات، وتكون صفراء اللون.
 ب) تُكتَب على الحاويات البلاستيكية عبارة (مخلفات حادة).
 ج) يُلصق على الحاويات البلاستيكية شعار المخلفات الحيوية الخطرة.

٥- المخلفات المُشعَّة:

- أ) تُجمع في حاويات مصنوعة من الرصاص أو محاطة بالرصاص مُحكَّمة القفل.
 ب) تُكتَب على الحاويات عبارة (مخلفات مُشعَّة).
 ج) يُلصق على هذه الحاويات الشعار الدولي للإشعاع.

٦- المخلفات الكيميائية ومخلفات عبوات الغازات المضغوطة:

- أ) يُجمع كل نوع من أنواع المخلفات الكيميائية بشكل مستقل.
 ب) يُحظر خلط المخلفات الكيميائية السائلة مع بعضها البعض.
 ج) تُجمع المخلفات الكيميائية السائلة في حاويات مُحكَّمة الغلق سميكة مقاومة للتسرب، وتكون صفراء اللون.

- د) تُجمع المخلفات الكيميائية الصلبة في أكياس بلاستيكية، وتكون صفراء اللون.
 هـ) تُكتَب على الحاويات أو الأكياس عبارة (مخلفات كيميائية).

- و) يُلصق على الأكياس أو العبوات شعار (قابلة للتآكل) أو (قابلة للاشتعال) أو (قابلة للانفجار) أو (سامة) على حسب الأحوال.

٧- المخلفات الصيدلانية:

- أ) تُجمع في أكياس بلاستيكية مقاومة للتسرب، وتكون صفراء اللون.
 ب) تُكتَب على الأكياس البلاستيكية عبارة (مخلفات صيدلانية).
 ج) يُلصق على الأكياس البلاستيكية شعار المخلفات الخطرة.

٨- المواد السامة للجينات والخلايا:

- أ) تُجمع في حاويات مقاومة للتسرب، وتكون صفراء اللون.
 ب) تُكتَب على الحاويات عبارة (بقايا مواد سامة للخلايا).
 ج) يُلصق على الحاويات شعار المخلفات الخطرة.

٩- المخلفات غير الخطرة للرعاية الصحية:

- تُجمع في أكياس بلاستيكية سوداء اللون.

مادة (٩)

يلتزم منتج المخلّفات الخطرة للرعاية الصحية بوضع بطاقات لاصقة على الحاويات والأكياس البلاستيكية أو استخدام أكياس مطبوع عليها وبحجم مناسب وبحبر ثابت ومقاوم للماء، وذلك قبل نقل المخلّفات إلى موقع التخزين المؤقت أو وحدة المعالجة، ويجب أن تحتوي البطاقات اللاصقة أو الطباعة على البيانات الآتية:

- ١- اسم المنتج (المُنشأة).
- ٢- اسم الموقع (القسم أو الجناح).
- ٣- نوع المخلّفات المنتجة.
- ٤- تاريخ ووقت بدء استخدام الأكياس البلاستيكية أو الحاويات.
- ٥- وزن المخلّفات داخل الأكياس البلاستيكية قبل نقلها إلى موقع التخزين المؤقت.

مادة (١٠)

على منتجي المخلّفات الخطرة للرعاية الصحية نقلها من أماكن تولدها في المنشأة إلى المخزن الوسيط - إن وُجد - ومن ثم إلى موقع التخزين المؤقت أو وحدة المعالجة داخل المنشأة - إن وُجدت - بشكل يضمن سلامة العاملين والمرضى والمترددین على المنشأة. وعليهم مراعاة الأمور التالية لدى القيام بعملية النقل:

- ١- توفير العمالة المدربة لضمان أقصى درجات السلامة خلال عمليات النقل مع مراعاة توفير أدوات السلامة الشخصية اللازمة لهم.
- ٢- أن يتم نقل المخلّفات القابلة للتحلل الحيوي بشكل يومي، وألا تتجاوز كميتها ثلاثة أرباع حجم الأكياس البلاستيكية المستخدمة.
- ٣- أن يتم نقل الحاويات الخاصة بجمع المخلّفات الحادة عندما تبلغ المحتويات ثلاثة أرباع الحاوية أو مرور ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ فتحها للاستخدام أيهما أقرب.
- ٤- أن يتم نقل المخلّفات من أجزاء وبقايا الأعضاء البشرية المهيأة للدفن بشكل منفصل ليتم حفظها في ثلاجة حفظ الموتى، حتى يتم التخلص منها.
- ٥- أن يتم ربط الأكياس البلاستيكية بإحكام تمهيداً لنقلها دون تدبّسها أو ضغطها أو ضمها إلى الجسم وعدم نقلها باليد أو مسكها من الأسفل عند حملها، حيث يجب أن تُمسك من الجزء الأعلى أثناء نقلها.
- ٦- استخدام عربات نقل تتوافر بها الاشتراطات المحددة في المادة (١١) من هذا القرار.

- ٧- تنظيف وتطهير عربات النقل يومياً في الأماكن المخصصة لذلك بعيداً عن الأماكن العامة.
- ٨- التعامل الفوري واتخاذ إجراءات التطهير والسلامة حال حدوث أي تبعثر أو تسرب للمخلفات الخطرة للرعاية الصحية.
- ٩- نقل المخلفات الخطرة للرعاية الصحية عبر المسارات المحددة لها داخل المنشأة، وتجنب نقلها عبر المسارات المزدحمة.
- ١٠- نقل المخلفات الأكثر خطورة من مكان الجمع إلى موقع التخزين المؤقت مباشرة.

مادة (١١)

- على المنتج توفير عدد كافٍ من العربات لاستخدامها في نقل المخلفات الخطرة للرعاية الصحية داخل المنشأة، مع مراعاة أن تتوافر بها الاشتراطات الآتية:
- ١- أن تكون مصنوعة من مادة مقاومة للصدأ ولا تتأثر بالأحماض والقلويات.
 - ٢- أن تكون قوية ومصممة بطريقة تضمن كفاءتها عند التحميل والتفريغ.
 - ٣- أن تكون مانعة للتسرب ومزودة بغطاء يمكن إغلاقه بإحكام.
 - ٤- أن تكون ذات أسطح وزوايا سهلة التنظيف والتطهير.
 - ٥- أن تكون سهلة الحركة وأن يتناسب حجمها مع معدّل المخلفات المتولّدة داخل المنشأة ولا تتجاوز طاقتها الاستيعابية.

مادة (١٢)

- أ- يجوز للمنشأة تخزين المخلفات الخطرة للرعاية الصحية داخل موقع التخزين المؤقت حتى يتم نقلها إلى وحدة المعالجة شريطة ألا تزيد فترة التخزين على المدد المشار إليها في الجدول رقم (٢) المرافق لهذا القرار.
- ب- يجب أن تتوافر في موقع التخزين المؤقت الاشتراطات الآتية:
- ١- أن تتناسب سعته مع كمية المخلفات الخطرة للرعاية الصحية المنتجة داخل المنشأة.
 - ٢- أن يكون مركزياً داخل حدود المنشأة ويسهل الوصول إليه لأغراض التخزين والنقل.
 - ٣- أن يكون مزوداً بما يمنع تسرب المياه والأمطار وانتشار الروائح الكريهة ودخول القوارض والحشرات والطيور والحيوانات الضالة والحماية من الشمس.

- ٤- أن يكون بعيداً عن أماكن تخزين الأطعمة والمطابخ وإعداد الطعام، ورعاية المرضى ومرور الزائرين والمراجعين.
- ٥- أن يكون مُحكَم الغلق في جميع الأوقات بحيث لا يسبب أيّ تلوث أو ضرر على الصحة العامة والبيئة.
- ٦- أن يكون ذا أرضية صلبة مقاومة، وتتحمل الغسيل والتطهير، وموصّلة بشبكة الصرف الصحي داخل المنشأة، والجدران مغطاة بمادة مضادة للبكتيريا والفطريات.
- ٧- أن يتم تزويده بأدوات النظافة الملائمة ومواد التطهير والتعقيم وأدوات السلامة والحماية ضد الحريق.
- ٨- أن توضع علامات واضحة تبيّن ما يحتوي عليه الموقع من مخلفات خطرة للرعاية الصحية.
- ٩- أن يتم تزويده بتهوية سلبية (Exhaust fan) وإضاءة تتناسب مع حجم الموقع.
- ١٠- أن تتوفر فيه أجهزة لرصد درجة الحرارة والرطوبة، وأن تكون درجة الحرارة ما بين (١٥-١٨) درجة سيليزية، ولا يزيد مستوى الرطوبة على (٦٠٪).
- ١١- عدم السماح بدخول موقع التخزين المؤقت إلا للموظفين المصرّح لهم بذلك من إدارة المنشأة.
- ج- تلتزم المنشأة بالحصول على ترخيص بموقع التخزين المؤقت من الإدارة العامة للدفاع المدني.
- د- تلتزم المنشأة بإبقاء المخلفات مُخزّنة داخل الحاويات الخاصة بها حتى يتم نقلها إلى وحدة المعالجة لمنع حوادث التسرب العرضية.
- هـ- تلتزم المنشأة بوضع خطة للطوارئ للتعامل مع أيّ تسرب للمخلفات قد يحدث داخل موقع التخزين.
- و- مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للمنشأة تخزين المخلفات المعدية وشديدة العدوى والمخلفات الباثولوجية غير المُهيأة للدّفن داخل ثلاثيات خاصة مزوّدة بمقياس حراري يتم وضعها في موقع التخزين المؤقت لمدة لا تزيد على سبعة (٧) أيام، شريطة أن تسمح ساعة التهوية بدخول الحاويات بها وألا تزيد درجة الحرارة بداخلها على أربع (٤) درجات سيليزية. ويجوز للجهاز التنفيذي للمجلس وضع اشتراطات أخرى للحالات التي تتطلب ذلك.

مادة (١٣)

على المنشأة الالتزام بالاشتراطات التالية عند التخلص من الأجهزة الطبية والمخلفات

المشعة:

- ١- أن يتم التخلص منها وفقاً لمعايير الشركة المُصنِّعة والمعايير العالمية وأخذ موافقة المجلس والجهات الرقابية المختصة على ذلك.
- ٢- التأكد من خلو الأجهزة الطبية من أية مخلفات باثولوجية قبل التخلص منها وتزويد الجهات الرقابية كتابياً عند الحاجة بما يُثبت تعقيمها.
- ٣- أن يتم تخزين حافظات المخلفات المشعة في غرفة عازلة للإشعاع حتى يتم التأكد من خلوها من المواد المشعة ومن ثم التخلص منها وفقاً لمعايير الشركة المُصنِّعة أو تصديرها إلى الجهة الموردة وذلك بعد أخذ الموافقات اللازمة من الجهات الرقابية.

مادة (١٤)

- على منتجي المخلفات الخطرة للرعاية الصحية اتباع الإجراءات التالية قبل نقلها إلى وحدة المعالجة خارج المنشأة:
- ١- وضع الملصقات عليها بصورة سليمة وواضحة.
 - ٢- عدم تسليمها لناقل غير مرخص له بنقل تلك المخلفات.
 - ٣- عدم تسليم شحنة المخلفات إلى الناقل دون أن ترافقها استمارة نقل المخلفات الخطرة للرعاية الصحية.
 - ٤- عدم تسليم شحنة المخلفات إلى وحدة معالجة غير مرخصة.
 - ٥- الاحتفاظ بسجل خاص تبيّن فيه أنواع وكميات المخلفات التي تم نقلها وتاريخ النقل واسم الناقل ووحدة المعالجة التي تم النقل إليها.
 - ٦- عدم خلط مخلفات خطرة للرعاية الصحية لكل منها مواصفات نقل مختلفة وذلك بوضعها في حاوية واحدة.
 - ٧- الاحتفاظ بصورة من استمارة نقل المخلفات الخطرة للرعاية الصحية الخاصة بكل شحنة بعد توقيعها من الناقل.

مادة (١٥)

- يلتزم المنتج بتحرير استمارة نقل المخلفات الخطرة للرعاية الصحية، وتوقع منه ومن الناقل ووحدة المعالجة، ويلتزم الناقل بحملها حتى يتم تسليم شحنة المخلفات إلى وحدة المعالجة.

الفصل الرابع

واجبات الناقل

مادة (١٦)

يُحظر على أي شخص طبيعى أو اعتباري القيام بنقل المخلفات الخطرة للرعاية الصحية من المنشأة إلى وحدات المعالجة خارج المنشأة بغير ترخيص من المجلس.

مادة (١٧)

يقدّم طلب الحصول على الترخيص من صاحب الشأن أو من ينوب عنه قانوناً إلى المجلس على النموذج المعد لذلك، وبعد سداد الرّسْم المقرّر. ويجب أن يكون الطلب مشفوعاً بالبيانات والمستندات التي يحددها المجلس.

وتكون مدة الترخيص سنة واحدة قابلة للتجديد، ولا يجوز التنازل عن هذا الترخيص إلى الغير دون موافقة كتابية مسبقة من المجلس.

مادة (١٨)

يلتزم الناقل بالآتي:

- ١- نقل المخلفات الخطرة للرعاية الصحية مباشرةً من المنشأة إلى وحدة المعالجة وعدم تخزينها لديه نهائياً لأي سبب من الأسباب.
- ٢- وضع خطة للتعامل مع الحالات الطارئة مثل الحوادث والانسكابات.
- ٣- استخدام مركبات مغطاة بالكامل في عملية النقل، وعزل مقصورة السائق كلياً عن حاوية المخلفات.
- ٤- استخدام مركبات تحتوي على رافعة لرفع الحاويات آلياً، حيث لا يُسمح بذلك يدوياً.
- ٥- عدم تجاوز حدود الطاقة الاستيعابية للمركبة أثناء نقل شحنة المخلفات.
- ٦- أن تُكتب على جوانب المركبة عبارة (مخلفات رعاية صحية خطيرة) باللغتين العربية والإنجليزية، واسم الناقل، ورقم الخط الساخن أو رقم الاتصال.
- ٧- أن تكون المركبات مانعة للتسرب وتحتوي على تهوية مناسبة.
- ٨- إعداد قائمة بأسماء السائقين والعاملين وخبرتهم العملية، وشهادة تثبت لياقتهم الصحية لمزاولة هذه المهنة، وأن تكون رخص قيادة السائقين سارية المفعول.
- ٩- توفير ما يُثبت ملكية الناقل للمركبات واستيفائها جميع متطلبات الجهات ذات العلاقة بذلك مثل الإدارة العامة للمرور.
- ١٠- إلمام الموظف المسئول عن قائدي المركبات المخصصة لنقل المخلفات بإجراءات

الأمن والسلامة.

- ١١- عدم نقل المخلفات الخطرة للرعاية الصحية بمركبات غير مرخص لها بذلك أو غير مملوكة للناقل.
- ١٢- عدم نقل أية مخلفات كيميائية لا ترافقها استمارة بيانات السلامة الكيميائية الخاصة بها.
- ١٣- صيانة وسائل النقل وأية معدات مستخدمة بشكل مستمر للحد من تأثيرها على الصحة العامة والبيئة.
- ١٤- تجنب مرور مركبات نقل المخلفات الخطرة للرعاية الصحية داخل التجمعات السكنية وفي منطقة وسط المدينة خلال ساعات الذروة.
- ١٥- يجب الالتزام بغسل وتطهير المركبات بشكل دوري، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، مع الأخذ بعين الاعتبار الجوانب الصحية والمهنية للعمال.
- ١٦- توفير وسائل الأمن والسلامة (أجهزة إطفاء الحريق وأدوات ومستلزمات الإسعافات الأولية والمطهرات اللازمة) بصورة دائمة.
- ١٧- الاحتفاظ بالسجلات والوثائق الخاصة بنقل المخلفات الخطرة للرعاية الصحية وتقديمها إلى الجهات المختصة عند الطلب، على أن يتم تقديمها خلال مدة لا تتجاوز سبعة (٧) أيام من تاريخ الطلب.

مادة (١٩)

- ١- يجوز للمجلس بقرار مسبب منه إلغاء ترخيص النقل أو سحبه أو إيقاف العمل به لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، في أي من الحالات الآتية:
 - ١- إذا صدر الترخيص بناءً على بيانات غير صحيحة.
 - ٢- إذا خالف المرخص له شروط الترخيص أو أحكام هذا القرار أو الاشتراطات التي يصدرها المجلس بشأنه.
 - ٣- إذا نتجت عن عمليات النقل آثار بيئية لم تكن متوقعة عند إصدار الترخيص أو نتجت عنها أضرار بيئية خطيرة.

الفصل الخامس

وحدة المعالجة داخل المنشأة

مادة (٢٠)

يجوز للمنشأة بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهة المختصة وموافقة المجلس والجهات ذات العلاقة، إنشاء وتشغيل وحدة لمعالجة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية داخل المنشأة، على أن يلتزم القائمون على تشغيل الوحدة بالاشتراطات الآتية:

١- صيانة مرافق الوحدة والمعدات المستخدمة في معالجة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية للمحافظة على كفاءة أداء التقنية المستخدمة للمعالجة بحيث لا تقل عن ١٠٠٪.

٢- التخلص من المخلفات الناتجة من عملية المعالجة في مواقع التخلص المحددة من قبل المجلس.

٣- قياس تركيز الانبعاثات في الهواء والملوثات في مياه الصرف الصناعي الناتجة عن عملية المعالجة تحت إشراف المجلس وخلال المواعيد المحددة في الترخيص البيئي للوحدة.

٤- الاحتفاظ لمدة ثلاث سنوات بسجل تشغيلي يحتوي على البيانات الآتية:

أ) كمية ووصف كل شحنة تتم معالجتها وتاريخ انتهاء المعالجة.

ب) نوعية ونتائج تحاليل المخلفات الناتجة عن عملية المعالجة وفحوصات كفاءة عمل الوحدة.

ج) كمية المخلفات الناتجة عن عملية المعالجة وطريقة وموقع التخلص منها.

٥- الاحتفاظ بأية سجلات أخرى قد ترى الجهات المختصة ضرورة الاحتفاظ بها.

٦- موافاة المجلس بما يطلبها من مستندات وبيانات أخرى خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ الطلب.

وتلتزم وحدات معالجة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية داخل المنشأة بالاشتراطات المحددة في المادة (٢٢) من هذا القرار حال قيامها بمعالجة مخلفات خطرة للرعاية الصحية وارادة من خارج المنشأة.

الفصل السادس

وحدة المعالجة خارج المنشأة

مادة (٢١)

لا يجوز إنشاء أو تشغيل وحدة لمعالجة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية خارج المنشأة بغير ترخيص من المجلس، ويقدم صاحب الشأن طلب الترخيص على النموذج المعد لذلك،

- وبعد سداد الرّسْم المقرّر، على أن يكون مصحوباً بالمستندات الآتية:
- ١- خطاب مفصّل يوضح خطة العمل المقترحة.
 - ٢- موافقة الجهات ذات العلاقة مثل شؤون البلديات والإدارة العامة للدفاع المدني ووزارة الصناعة والتجارة والسياحة.
 - ٣- رسومات هندسية توضح موقع وحدة المعالجة والمخطّط الداخلي للمبنى الخاص بها.
 - ٤- استيفاء بيانات استمارة تقويم الأثر البيئي وفقاً للنموذج المعتمد من المجلس.
 - ٥- وضع خطة للطوارئ تطبّقها وحدة المعالجة في حالات تسرّب المخلفات أثناء عملية المعالجة أو التخلص منها مشتملة على قائمة بمعدات الطوارئ.
 - ٦- أية بيانات أو مستندات أخرى يرى المجلس ضرورة تقديمها.

مادة (٢٢)

- يجب على القائمين على تشغيل وحدة المعالجة خارج المنشأة الالتزام بالاشتراطات الآتية:
- ١- صيانة مرافق الوحدة والمعدات المستخدمة في معالجة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية للمحافظة على كفاءة أداء التقنية المستخدمة للمعالجة بحيث لا تقل عن نسبة (١٠٠٪).
 - ٢- التأكد من مطابقة شحنة المخلفات التي تم تسلّمها مع البيانات المذكورة في استمارة نقل المخلفات الخطرة للرعاية الصحية.
 - ٣- التخلص من المخلفات الناتجة عن عملية المعالجة في مواقع التخلص المحددة من قبل المجلس.
 - ٤- قياس تركيز الانبعاثات في الهواء والملوثات في مياه الصرف الصناعي الناتجة عن عملية المعالجة تحت إشراف المجلس وخلال المواعيد المحددة في الترخيص البيئي للوحدة.
 - ٥- إخطار المجلس بكل تغيير في ملكية وإدارة وتشغيل وحدة المعالجة خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من حدوث التغيير.
 - ٦- تقديم تقرير دوري عن نشاط وحدة المعالجة إلى المجلس كل اثني عشر (١٢) شهراً اعتباراً من بدء تشغيل الوحدة، وكلما طلب المجلس ذلك خلال المدة التي يحددها. ويجب أن يشمل التقرير على كمية المخلفات التي تسلّمتها الوحدة عن كل يوم واسم المنتج والناقل لهذه المخلفات.
 - ٧- الامتناع عن قبول شحنة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية في أي من الحالات الآتية:
(أ) إذا كانت غير مصحوبة باستمارة نقل المخلفات الخطرة للرعاية الصحية أو كانت

- الاستمارة غير مستوفاة أو غير موقَّعة من قِبَل المنتج والناقل.
- (ب) إذا لم تكن الشحنة مطابقة للبيانات المدوَّنة في استمارة نقل المخلفات الخطرة للرعاية الصحية.
- (ج) إذا تم نقلها بواسطة ناقل غير مرخَّص له بذلك من قِبَل المجلس.
- (د) إذا كانت غير مصحوبة بالبيانات المذكورة في اشتراطات وضع الملصقات الموضَّحة في هذا القرار.
- (هـ) إذا لم يكن في الإمكان معالجتها بموجب التقنية المستخدمة للمعالجة في الوحدة، ووفقاً لاشتراطات الترخيص البيئي لتلك الوحدة.
- (و) إذا كانت مخلفات كيميائية لا ترافقها استمارة بيانات السلامة الكيميائية الخاصة بها.
- ٨- الاحتفاظ لمدة ثلاث سنوات بسجل تشغيلي يحتوي على البيانات الآتية:
- (أ) كمية ووصف كل شحنة تم تسلمها واسم المنتج والناقل وتاريخ التسلم وتاريخ انتهاء المعالجة.
- (ب) نوعية ونتائج تحاليل المخلفات الناتجة عن عملية المعالجة وفحوصات كفاءة عمل الوحدة.
- (ج) نسخة من استمارة نقل المخلفات الخطرة للرعاية الصحية.
- (د) كمية المخلفات الناتجة عن عملية المعالجة وطريقة وموقع التخلص منها.
- (هـ) الاحتفاظ بأية سجلات أخرى قد ترى أي من الجهات المختصة ضرورة الاحتفاظ بها.
- (و) موافاة المجلس بما يطلبها من مستندات أو بيانات خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ الطلب.

مادة (٢٣)

- يجوز للمجلس وبقرار مسبب منه إلغاء ترخيص وحدة المعالجة خارج المنشأة أو سحبها أو إيقاف العمل به لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وذلك في أي من الحالات الآتية:
- ١- إذا صدر الترخيص بناءً على بيانات غير صحيحة.
- ٢- إذا خالفت وحدة المعالجة أحكام هذا القرار أو الاشتراطات التي يصدرها المجلس تنفيذاً له.
- ٣- إذا ظهرت أية مؤشرات تنبئ عن الإضرار بالنظم البيئية المحيطة بوحدة المعالجة أو بالصحة العامة حولها.
- ٤- إذا أظهرت الفحوصات أو القياسات عدم جدوى أو عدم ملاءمة أو عدم كفاية التقنية التي

على أساسها صدر الترخيص أو تلك التي سبق للمجلس الموافقة عليها.

مادة (٢٤)

تُسأل وحدة المعالجة عن الأضرار التي تترتب على مخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القرار أو الإخلال بشروط الترخيص أو التي تكون قد نتجت عن أعمال المخالفة.

الفصل السابع

استيراد وتصدير المخلفات الخطرة للرعاية الصحية

مادة (٢٥)

يُحظر على أيِّ شخص طبيعي أو معنوي استيراد المخلفات الخطرة للرعاية الصحية لمعالجتها أو التخلص منها داخل مملكة البحرين. كما يُحظر السماح بدخول هذه المخلفات أو مرورها في أراضي المملكة لأيِّ غرض من الأغراض، وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية المنضمة إليها مملكة البحرين.

مادة (٢٦)

لا يجوز بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بعد التنسيق مع المجلس، السماح بمرور السفن التي تحمل المخلفات الخطرة للرعاية الصحية في البحر الإقليمي لمملكة البحرين والمنطقة المتاخمة له. وعلى هذه الجهة إخطار المجلس بتاريخ دخول ومغادرة هذه السفن وما يكون قد نتجت عن مرورها من إضرار بالصحة العامة أو البيئة.

مادة (٢٧)

لا يجوز لأيِّ شخص طبيعي أو معنوي تصدير المخلفات الخطرة للرعاية الصحية بغير ترخيص من المجلس.

مادة (٢٨)

يقدم طلب الحصول على الترخيص بالتصدير من صاحب الشأن أو من ينوب عنه قانوناً إلى المجلس على النموذج المعد لذلك وبعد سداد الرّسْم المقرّر، ويجب أن يكون الطلب مشفوعاً بالبيانات والمستندات الآتية:

١- بيان نوع المخلفات الخطرة للرعاية الصحية المرغوب في تصديرها والجهة المُصدّر إليها.

٢- ما يُثبت موافقة وحدة المعالجة في الدولة المُصدِّر إليها على تسلُّم شحنه المخلفات المطلوب تصديرها.

٣- الوثائق والمستندات المطلوب استيفاؤها حسب الاتفاقيات الدولية المعنية بتصدير المخلفات الخطرة.

مادة (٢٩)

تتم عمليات نقل المخلفات الخطرة للرعاية الصحية عبر حدود مملكة البحرين وفقاً للقوانين والاتفاقيات الدولية والإقليمية المعمول بها في شأن نقل النفايات الخطرة.

الفصل الثامن

العقوبات

مادة (٣٠)

يُعاقب كل مَنْ يخالف أحكام هذا القرار من المخاطبين بأحكامه بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة.

الفصل التاسع

أحكام متفرقة

مادة (٣١)

لا تسري أحكام هذا القرار على التخلص من المخلفات الناتجة عن معالجة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية.

مادة (٣٢)

مع مراعاة التطور في تقنيات معالجة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية، يجوز للجهاز التنفيذي للمجلس اعتماد تقنيات محدّدة للمعالجة داخل المنشأة أو خارجها بعد إخضاع هذه التقنيات لعملية تقييم الأثر البيئي.

مادة (٣٣)

يجب على الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القرار تمكين مأموري الضبط القضائي الذين يندبهم رئيس المجلس من بين موظفي المجلس أو ممن يتم تفويضهم من أي من الجهات الرسمية من القيام بأعمال التفتيش للتحقُّق من تطبيق أحكام هذا القرار، وتزويدهم بجميع المستندات والسجلات والبيانات والمعلومات الصحيحة اللازمة لأداء مهامهم.

مادة (٣٤)

للمريض وذويه الحقُّ في الحصول على أجزاء وبقايا أعضائه البشرية المهيأة للدَّفْن للتصرف فيها وفقاً لأحكام الشرائع الدينية الخاصة به، وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ حفظها في تلاجة حفظ الموتى.

مادة (٣٥)

يُلغى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بشأن إدارة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية.

مادة (٣٦)

على الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به بعد مُضي ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للبيئة

عبدالله بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٦ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ

الموافق: ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م

الجدول رقم (١)

مواصفات الأكياس البلاستيكية والحاويات

يجب أن تتوفر في الأكياس البلاستيكية والحاويات المستخدمة لجمع المخلفات الخطرة للرعاية الصحية المواصفات الآتية:

أولاً: الأكياس البلاستيكية:

أ- أن يكون سمكها (٧٠) ميكرون أو ما يتناسب مع معايير المنظمة الدولية للتعريف القياسي الأيزو (ISO).

ب- يجب ألا تزيد سعتها على مائة (١٠٠) لتر- باستثناء الأكياس البلاستيكية المخصصة لحث الحيوانات الكبيرة الحجم- وأن تكون مزودة بأربطة لغلقتها بإحكام قبل نقلها إلى موقع التخزين المؤقت أو وحدة المعالجة.

ج- أن يتناسب حجمها مع مقاسات الحاويات التي توضع بداخلها عند الاستخدام.

د- أن تتطابق مع اللون المقرر باستخدامه بحسب نوع المخلفات التي توضع داخلها.

هـ- أن تكون مصنوعة من مادة بلاستيكية تتحمل الحرارة العالية دون أن تتأثر.

و- أن تكون الأكياس البلاستيكية المخصصة لوضع المخلفات شديدة العدوى التي تتطلب

معالجة أولية بالأوتوكليف، قد تم تصنيعها من مركب (Polyethylene -

polyamide composite).

ز- ألا تحتوي على اللدائن البلاستيكية المهلجنة (PVC).

ثانياً: الحاويات:

يجب أن تتوفر في الحاويات المستخدمة لجمع مخلفات الرعاية الصحية المواصفات

الآتية:

أ- أن تكون مزودة بغطاء محكم يفتح بواسطة القدم.

ب- أن تكون سهلة التنظيف ومُصنعة من مادة قابلة للتطهير.

ج- أن تكون مزودة بمقابض لسهولة الحمل.

د- يُكتب على جوانب وغطاء الحاويات عبارة "مخلفات طبية خطرة".

هـ- أن تكون مزودة بعجلات تساهم في تسهيل حركتها.

و- ألا تحتوي على اللدائن البلاستيكية المهلجنة (PVC).

الجدول رقم (٢)

مدد تخزين المخلفات الخطرة للرعاية الصحية في موقع التخزين المؤقت

مدة التخزين	النوع	الرقم
٢٤ ساعة	المخلفات شديدة العدوى	١
٢٤ ساعة	المخلفات الباثولوجية	٢
٤٨ ساعة (شتاءً) ٢٤ ساعة (صيفاً)	المخلفات المعدية	٣
٣٠ يوماً	المخلفات الحادة	٤
٣٠ يوماً	مخلفات المواد الكيميائية والمخلفات الصيدلانية ومخلفات عبوات الغازات المضغوطة	٥
٢٤ ساعة	المخلفات المشعة ومخلفات المواد السامة للجينات والخلايا	٦

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١
بشأن قبول ونطاق التعامل الإلكتروني
في الخدمات المتعلقة بأطراف الدعوى الجنائية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١، وتعديلاته،

وعلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠، وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢،
وتعديلاته،

وعلى قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨،

وعلى القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ بتنظيم الاشتراطات الفنية الخاصة بإرسال وتسليم
وتحديث السجلات والتوقيعات الإلكترونية للجهات العامة،

وعلى القرار رقم (١٢٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن قبول ونطاق التعامل الإلكتروني،
وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات الواردة به ذات المعاني الواردة في
المادة (١) من قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤)
لسنة ٢٠١٨.

المادة الثانية

تعتمد وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف التعامل الإلكتروني، وتقبل على وجه
الخصوص إنشاء وإرسال وتسليم وتخزين السجلات، والتوقيع بالوسائل الإلكترونية، وذلك
ضمن النطاق وبالشروط المحددة في هذا القرار.

المادة الثالثة

يُعتمد قبول التعامل بالتوقيع الإلكتروني على كافة المحاضر والأوراق المتعلقة بمباشرة جميع إجراءات الدعوى الجنائية، بما في ذلك إصدار الأوامر والقرارات والأحكام والإعلانات والمستندات والأوراق المقدمة فيها والتعامل عليها بين أطرافها، وكافة الخدمات المتعلقة بأطراف الدعوى الجنائية، والخدمات المتعلقة بالمحامين، على أن تُنشأ بيانات التوقيع الإلكتروني وفق إحدى الطريقتين الآتيتين:

- ١- التوقيع الإلكتروني باستخدام الرموز الرقمية.
- ٢- التوقيع الإلكتروني باستخدام الوسائل البيومترية.

المادة الرابعة

تلتزم وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بالاشتراطات الفنية المذكورة في القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ بتنظيم الاشتراطات الفنية الخاصة بإرسال وتسليم وتحديث السجلات والتوقيعات الإلكترونية للجهات العامة، في تعاملاتها الإلكترونية الوارد ذكرها في المادة الثالثة من هذا القرار.

المادة الخامسة

على وكيل الوزارة للعدل والشؤون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشؤون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٢ شعبان ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٥ مارس ٢٠٢١م

وزارة التربية والتعليم

قرار رقم (٣٤/م/ع ن/٢٠٢١) لسنة ٢٠٢١
بتنظيم كلية البحرين التّقنية (بوليتكنك البحرين)

وزير التربية والتعليم:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن كلية البحرين التّقنية (بوليتكنك البحرين)،
وعلى المرسوم رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء وتنظيم كلية البحرين التّقنية (بوليتكنك البحرين)،
وبناءً على توصية مجلس أمناء كلية البحرين التّقنية (بوليتكنك البحرين)،
وبعد موافقة المجلس الأعلى لتطوير التعليم والتدريب،

قرر الآتي:

المادة الأولى

- تنظّم كلية البحرين التّقنية (بوليتكنك البحرين) وذلك على النحو الآتي:
- مجلس أمناء كلية البحرين التّقنية (بوليتكنك البحرين)، ويتبعه:
- الرئيس التنفيذي لكلية البحرين التّقنية (بوليتكنك البحرين)، ويتبعه:
- أولاً: نائب الرئيس التنفيذي للشؤون الأكاديمية، وتتبعه:
- ١- إدارة القبول والتسجيل.
 - ٢- إدارة شؤون الطلبة.
 - ٣- إدارة التطوير الأكاديمي والمبادرات التجارية والمجتمعية.
- ثانياً: نائب الرئيس التنفيذي للموارد والجودة، وتتبعه:
- ١- إدارة الموارد البشرية والمالية.
 - ٢- إدارة تقنية المعلومات.
 - ٣- إدارة الجودة والمقاييس.

المادة الثانية

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير التربية والتعليم
الدكتور ماجد بن علي النعيمي

صدر بتاريخ: ٢ شعبان ١٤٤٢هـ
الموافق: ١٦ مارس ٢٠٢١م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢١
بشأن نقل تبعية نادي الطيران والسفر
لإشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ بشأن نشر أرقام قيد وملخصات الأنظمة الأساسية لبعض الأندية التي أعيد تسجيلها بالمؤسسة العامة للشباب والرياضة،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن نشر رقم قيد وملخص النظام الأساسي لنادي الطيران والسفر الذي تم تسجيله بالمؤسسة العامة للشباب والرياضة،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٥٣-٠٦) الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ أبريل ٢٠٢٠ بشأن نقل تبعية كل من نادي العروبة ونادي الخريجين ونادي الطيران والسفر من وزارة

شؤون الشباب والرياضة إلى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

وعلى النظام الأساسي لنادي الطيران والسفر المعدل وفقاً للقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن اللائحة النموذجية للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تكون تبعية نادي الطيران والسفر تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، ويسجل في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية تحت قيد رقم (٣ / ن / أ.ج.ث / ٢٠٢١) كنادٍ اجتماعي ثقافي.

مادة - ٢ -

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق لنادي الطيران والسفر في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من تاريخ النُّشْر.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١ شعبان ١٤٤٢هـ
الموافق: ١٤ مارس ٢٠٢١م

ملخص النظام الأساسي لنادي الطيران والسفر

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على أن النادي قد تأسس بمملكة البحرين لأول مرة سنة ١٩٩٤ وذلك طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩.

وتنص المادة الثانية من النظام الأساسي على أن تكون تبعية نادي الطيران والسفر تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، ويسجل في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية تحت قيد رقم (٣/ن/أ.ج.ب/٢٠٢١) كنادٍ اجتماعي ثقافي. مقر النادي ومركز إدارته هو مملكة البحرين.

ولا يجوز للنادي الاشتغال بالسياسة أو الدخول في مضاربات مالية، كما لا يجوز له أن ينتسب أو يشترك أو ينضم إلى جمعية أو هيئة أو نادٍ أو اتحاد مقره خارج مملكة البحرين بدون إذن مسبق من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك.

ويقوم النادي وفقاً للقوانين المعمول بها في مملكة البحرين وبعد أخذ الموافقات الرسمية من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ومن الجهات الرسمية ذات العلاقة بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:

- ١- تربية النشء والشباب تربية متزنة متكاملة من النواحي الجسمانية والروحية.
 - ٢- الإسهام في تنمية المجتمع وتطوره.
- ويسعى النادي لتحقيق أهدافه في حدود القوانين المعمول بها بمملكة البحرين وذلك بعد أخذ الموافقات الرسمية من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ومن الجهات الرسمية ذات العلاقة، وبالوسائل التالية:
- (١) إقامة الفعاليات والمؤتمرات ذات العلاقة بنشاط النادي بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة.
 - (٢) عقد ندوات ودورات وورش عمل تدريبية في نفس المجال بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة.
 - (٣) إصدار نشرات ومطبوعات وفق أهداف النادي المرسومة بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة.
 - (٤) إنشاء موقع إلكتروني للنادي على شبكة الإنترنت بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة.

ويستهدف النادي القيام بالأنشطة التالية:

١ - الثقافية. ٢- الاجتماعية.

وقد بيّن النظام الأساسي شروط العضوية في النادي وهي على النحو التالي:

(١) أن يكون بحريني الجنسية وألا يقل عمر العضو عن واحد وعشرين عاماً.

(٢) أن يكون مقيماً في مملكة البحرين.

(٣) أن يكون حسن السمعة والسلوك، وأن لا يكون قد حُكِم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رُد إليه اعتباره.

كما قسّم النظام الأساسي العضوية إلى:

١- العضوية العاملة. ٢- العضوية المنتسبة. ٣- العضوية الفخرية.

وبيّن النظام الأساسي حقوق الأعضاء وواجباتهم وطريقة الانضمام والانسحاب والفصل وإسقاط العضوية من النادي، كما بيّنت المادة (١٧) من النظام حق العضو في التظلم من قرار فصله أمام الجمعية العمومية العادية وغير العادية، واعتبار قرار الجمعية العمومية نهائياً في هذا الشأن.

وقد تضمّن النظام الأساسي بيان الهيئات المختلفة للنادي، فقد اعتبر أن الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة النادي ومراقبة تطبيقها، وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها. وبيّن النظام الأساسي كيفية انعقاد الجمعية العمومية العادية منها وغير العادية والشروط الواجب اتباعها عند عقدها، والنصاب القانوني الواجب توافره لذلك، وكيفية التصويت على قراراتها والدعوة إليها.

كما حدّد النظام الأساسي اختصاصات كل من الجمعية العمومية العادية وغير العادية. وبيّن النظام الأساسي أن مجلس الإدارة يتكون من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنة قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر.

واعتبر النظام الأساسي أن مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للنادي، ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تُصدرها تحقيقاً للأغراض المشروعة للنادي. وبيّن النظام الأساسي اختصاصات المجلس وشروط العضوية فيه وحقه في تشكيل اللجان المختلفة، وأن اجتماعاته تُعقد مرة كل شهر، كما حدّد النظام الأساسي طريقة التصويت وكيفية حل المجلس.

وحول مالية النادي بيّن النظام الأساسي أن موارد النادي تتكون من:

(١) رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويته.

(٢) اشتراكات الأعضاء.

(٣) الهبات والتبرعات والوصايا النقدية والعينية التي تحصل عليها الجمعية من الأوقاف الخيرية أو من الجهات الرسمية وغير الرسمية و التي تصرّح بقبولها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

(٤) إيرادات الأنشطة والحفلات والمعارض والأسواق الخيرية التي يقيمها أو يشترك فيها النادي بعد أخذ موافقة الجهات المختصة.

(٥) ريع المشروعات التي يشرف أو يشارك فيها النادي بعد موافقة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

(٦) أية موارد أخرى يقبلها مجلس الإدارة وتصرّح بقبولها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية .

كما بيّن النظام الأساسي ضرورة احتفاظ النادي بالسجلات والدفاتر اللازمة لتسيير أعماله وأوجه صرف الأموال وطرق إيداعها، على أن تبدأ السنة المالية للنادي من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، وتُستثنى السنة الأولى بالنسبة لبدء السنة المالية، بحيث تبدأ من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية إن لم يكن في شهر يناير، شريطة أن يكون الصرف طبقاً لللائحة المالية للجمعية، وعلى ضرورة أن يقوم مجلس الإدارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية لإقراره.

كما حدّد النظام الأساسي طرق المراقبة المالية وتدقيق الحسابات الختامية لإيرادات ومصروفات النادي.

وأخيراً بيّن النظام الأساسي كيفية تعديله وكيفية إدماج النادي أو تقسيمه وقواعد حلّه اختياريّاً أو إجبارياً، والجهة التي تؤوّل إليها أمواله عند الحل.

وبعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التي تعمل في ميدان عمل النادي.

وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة تحدّد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال النادي إليها.

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية (رؤى)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية (رؤى)،
وعلى النظام الأساسي لجمعية (رؤى)،

وإستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢٠٢١/٣/٧ والثابتة فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٢٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وعدم انتخاب مجلس إدارة جديد للجمعية،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه،
وضماماً لحسن سير العمل بجمعية (رؤى)،
وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعيّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية (رؤى) لمدة ثمانية أشهر برئاسة السيد / محمد سامي فوده أحمد فوده، وعضوية كل من:

- محمد عادل رمضان الأبيوكي.
- رقية محمد حسن الحمراني.
- عباس فاضل صالح محمد مهدي الليث.
- شريفة ناصر سلمان يوسف العصفور.
- مريم جواد ميرزا جعفر محمد صالح.
- وليد محمد باز عبد الرحمن أبوزيد.

مادة (٢)

تكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها.

مادة (٤)

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً مفصلاً يقدّم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمناً أمورها المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة رقم (١) من هذا القرار بشهر على الأقل وبعد موافقة الوزارة، ويعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٥ رجب ١٤٤٢هـ

الموافق: ٩ مارس ٢٠٢١م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٢١
بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل مركز التّدخل المتكامل للتربية الخاصة

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإنشاء وتشغيل مراكز ومعاهد التأهيل ودور الرعاية والإيواء والورش الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، المعدل بالقرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧،

وعلى قرار لجنة البتّ في طلبات تراخيص مراكز ومعاهد التأهيل ودور الرعاية والإيواء والورش الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة رقم ٢٠٢١/١٠ المؤرخ في ٢٠٢١/٣/١٥ بالموافقة على منح الترخيص،

وبناءً على عرض الوكيل المساعد للرعاية والتأهيل الاجتماعي،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُرخص لشركة فيرجو للمؤتمرات والمناسبات ذ.م.م في إنشاء وتشغيل مركز التّدخل المتكامل للتربية الخاصة لمدة سنتين تحت سجل تجاري رقم (٢-٨٦٧٨٥)، ويقيد تحت قيد رقم (٥/م ت خ/٢٠٢٠).

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٨ شعبان ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢١ مارس ٢٠٢١م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١
بشأن مراحل تطبيق نظام حماية الأجور

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن نظام حماية الأجور، وعلى الأخص المادة الخامسة منه،
وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

قرر الآتي

المادة الأولى

يلتزم كل صاحب عمل بسداد أجور العاملين لديه بأي من وسائل الدفع المقدمة من قبل المرخص لهم من مصرف البحرين المركزي، وذلك وفقاً للمراحل الآتية:
المرحلة الأولى: تشمل أصحاب الأعمال الذين يعمل لديهم (٥٠٠) عاملاً فأكثر، ويبدأ تطبيق هذه المرحلة في أول مايو ٢٠٢١.
المرحلة الثانية: تشمل أصحاب الأعمال الذين يعمل لديهم (٥٠ - ٤٩٩) عاملاً، ويبدأ تطبيق هذه المرحلة في أول سبتمبر ٢٠٢١.
المرحلة الثالثة: تشمل أصحاب الأعمال الذين يعمل لديهم (١ - ٤٩) عاملاً، ويبدأ تطبيق هذه المرحلة في أول يناير ٢٠٢٢.
ويمنح أصحاب الأعمال في كل مرحلة فترة سماح مدتها ستة أشهر تبدأ من بداية تطبيقها عليهم، وذلك بعدم رصد أية مخالفات بشأن تطبيق أحكام هذا القرار عليهم متى واجهوا صعوبات عملية تحول دون تسجيلهم في نظام حماية الأجور في المواعيد المقررة لذلك.

المادة الثانية

يجوز لصاحب العمل سداد أجور العمالة بأي من وسائل الدفع المقدمة من قبل المرخص لهم من مصرف البحرين المركزي فور تطبيق هذا النظام دون انتظار حلول موعد تطبيق المرحلة التي تشملها، وذلك وفقاً للمواعيد المحددة في المادة الأولى من هذا القرار.

المادة الثالثة

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية والرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم سوق العمل - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٢ شعبان ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٥ مارس ٢٠٢١م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة الثانية من القرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٩
بشأن نظام حماية الأجور

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن نظام حماية الأجور،
وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُضاف فقرة جديدة إلى المادة الثانية من القرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن نظام حماية
الأجور نصها، الآتي:
« ويكون سداد أجور خدم المنازل ومن في حكمهم عن طريق نظام حماية الأجور اختيارياً
إلى حين صدور قرار من الوزير بتحديد المرحلة الخاصة بهم. »

المادة الثانية

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية والجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ
أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٢ شعبان ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٥ مارس ٢٠٢١م

المجلس الأعلى للصحة

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢١
بشأن قواعد عمل مجالس الأمناء
وحدود مسئوليتها عن إدارة شئون المؤسسة الصحية الحكومية

رئيس المجلس الأعلى للصحة:

بعد الاطلاع على قانون الضمان الصحي، الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨،
وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة، وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٩ بتشكيل مجلسي أمناء المستشفيات الحكومية ومراكز
الرعاية الصحية الأولية،
وعلى القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٩ بتحديد المستشفيات ومراكز الرعاية الصحية الأولية
التي يسري عليها قانون الضمان الصحي، الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨،
وبناءً على عرض الأمين العام للمجلس الأعلى للصحة،

قرر الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها،
ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

القانون: قانون الضمان الصحي الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨.
المجلس الأعلى للصحة: المجلس الأعلى للصحة المنشأ بموجب المرسوم رقم (٥) لسنة
٢٠١٣.

مجلس الأمناء أو المجلس: مجلس أمناء المؤسسة الصحية الحكومية المُشكَّل طبقاً لأحكام
المادة (٦٤) من القانون.

الرئيس: رئيس مجلس الأمناء.

المؤسسة الصحية الحكومية أو المؤسسة: المستشفيات ومراكز الرعاية الصحية الأولية التي
صدر بتحديداتها القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٩ بتحديد المستشفيات ومراكز الرعاية الصحية
الأولية التي يسري عليها قانون الضمان الصحي، الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨.
الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للمؤسسة الصحية الحكومية.

الطواقم الطبية والفنية والتمريضية والإدارية العليا: رؤساء الأطباء والتمريض ونوابهم
للمهن الطبية والفنية والتمريضية ورؤساء الأقسام ومن في مستواهم الوظيفي بالمؤسسة.

مادة (٢)

يتولى المجلس شئون المؤسسة الصحية الحكومية بما يتسق مع السياسة الوطنية للصحة ونظام تمويل الضمان الصحي، ويكفل الاستغلال الأمثل للموارد المالية، والمحافظة عليها وتقليل التكلفة، مع المحافظة على رضا المستفيدين، وتحدد مسؤوليته عن إدارة شئون المؤسسة على النحو الآتي:

- ١- رسم السياسة العامة للمؤسسة طبقاً لضوابط إدارة المؤسسات الصحية الحكومية الواردة بنص المادة (٦٧) من القانون.
- ٢- الإشراف على تطبيق السياسات العامة في المؤسسة الصحية الحكومية بما يكفل تحقيق أغراضها بكفاءة عالية، وضمان جودة الخدمات الصحية حسب مؤشرات القياس المعتمدة، وذلك في حدود الاعتمادات المالية المقررة.
- ٣- الموافقة على تعيين الطواقم الطبية والفنية والتمريضية والإدارية العليا في المؤسسة، وذلك طبقاً لأحكام لائحة شئون العاملين بالمؤسسة.
- ٤- الموافقة على إبرام العقود المرفوعة من الرئيس التنفيذي وإجراء التصرفات اللازمة لتوفير الترتيبات الصحية والتجهيزات الفنية والأجهزة والمعدات الطبية اللازمة حسب أحكام اللوائح المالية للمؤسسة.
- ٥- الموافقة على إبرام العقود المرفوعة من الرئيس التنفيذي مع مزودي التغطية التأمينية لتقديم المنافع الصحية للمستفيدين حسب أحكام القانون.
- ٦- متابعة رفعة كفاءة المؤسسة بتحسين التعامل مع الحالات المرضية والحد من فترات انتظار المرضى بناءً على التقارير المرفوعة من قبل الرئيس التنفيذي.
- ٧- إعداد تقرير سنوي عن نشاط المؤسسة الصحية الحكومية وعرضه على المجلس الأعلى للصحة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية، مشفوعاً بنسخة من حسابات المؤسسة عن السنة المالية ذاتها، وكافة المسائل التي يصدر بتحديدتها قرار من المجلس الأعلى للصحة.
- ٨- اقتراح تعديل الهيكل التنظيمي للمؤسسة الصحية الحكومية ورفعها للمجلس الأعلى للصحة.
- ٩- اتخاذ التدابير الكفيلة بالالتزام بأحكام القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه.
- ١٠- القيام بكافة المهام الإشرافية والرقابية التي ترد بقرارات مجلس الوزراء أو المجلس الأعلى للصحة أو اللوائح المالية والإدارية للمؤسسات الصحية الحكومية.

- ١١ - الإشراف على عمل الرئيس التنفيذي بصورة مباشرة، ويقوم بدراسة التقارير المرفوعة منه، وإيجاد الحلول المناسبة لمعوقات سير العمل بالمؤسسة من خلال التعاون والتنسيق اللازم بما يضمن قيام الرئيس التنفيذي بمهامه التنفيذية على أكمل وجه.
- ١٢ - يمثل الرئيس مجلس الأمناء في صلته بالغير ويتولى الإشراف على تسيير كافة شئون المجلس الفنية والإدارية والمالية، طبقاً لما يُصدرها من قرارات، وتعرض عليه الموضوعات من قبل الرئيس التنفيذي ليقرر ما يتَّخذ بشأنها أو عرضها على المجلس.
- ١٣ - يمثل الرئيس المؤسسة الصحية الحكومية أمام المجلس الأعلى للصحة.
- ١٤ - يمثل الرئيس المؤسسة الصحية الحكومية أو من ينوب عنه في اجتماعات الجهات الأخرى.
- ١٥ - أية مهام وصلاحيات أخرى يصدر بتحديداتها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من المجلس الأعلى للصحة.

مادة (٣)

يجتمع المجلس بدعوه من الرئيس أو نائبه اجتماعاً عادياً أربع مرات سنوياً على الأقل، ويجوز للرئيس دعوته للاجتماع في أي وقت متى اقتضت الحاجة ذلك. ويُعقد الاجتماع بالمؤسسة، ويجوز أن يتم في مكان آخر يحدده الرئيس.

مادة (٤)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

ولا تجوز الإنابة في حضور الجلسات أو التصويت على القرارات، وتُصدر قرارات المجلس مسببة.

مادة (٥)

يحضر الرئيس التنفيذي كافة اجتماعات المجلس باستثناء الحالات التي تحددها اللوائح والقرارات الصادرة عن المجلس، وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من أهل الخبرة أو ذوي الشأن لمناقشتهم والاستماع لآرائهم. ولا يكون للرئيس التنفيذي أو لأيٍ منهم صوت معدود.

مادة (٦)

يعين الرئيس مقرراً للمجلس يتولى إعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس وتدوين محاضر اجتماعاته وحفظ المستندات والسجلات الخاصة به، والقيام بما يكلفه بها المجلس من مهام أخرى في مجال عمل المجلس.

مادة (٧)

يجب في جميع الأحوال أن يتضمن الإخطار بالدعوة لعقد الاجتماع بياناً بالموضوعات التي ستعرض على المجلس، وأن يُرفق به جدول أعمال هذا الاجتماع، ويجوز للرئيس أن يعرض الموضوعات ذات الأهمية الخاصة لأول مرة في اجتماع المجلس.

مادة (٨)

يفتح الرئيس أو نائبه في حالة غياب الرئيس أو قيام مانع لديه، الجلسة بتلاوة أسماء الأعضاء المعتذرين عن الحضور وملخص محضر الاجتماع السابق، ويعطى الكلام لمن يريد التعليق على المحضر، فإذا وقع خلاف حول أحد موضوعات المحضر يحسمه الرئيس بعد المناقشة، ويتم ذكر التصحيح إن وُجد في محضر اجتماع هذه الجلسة. ويشرّع المجلس في بحث الموضوعات وفق ترتيبها في جدول الأعمال ما لم يقرّر المجلس تعديله، حيث يُبدي الرئيس رأيه في الموضوع، ثم يعطي الكلام للأعضاء الراغبين في إبداء الرأي حسب الترتيب، وبعد الانتهاء من المناقشة يُجرى التصويت عليه. وللمجلس إرجاء بحث بعض الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال واستكمال بحثها في جلسة لاحقة.

مادة (٩)

يجوز تقديم اقتراح بإقفال باب المناقشة في الموضوع المعروض، ويقدم الاقتراح كتابة إلى الرئيس من عضوين على الأقل فيطرحه للتصويت، وللمجلس حق إقرار هذا الاقتراح أو رفضه فإذا أقره يُقفل باب المناقشة في الموضوع المطروح ويتم التصويت عليه لاتخاذ القرار اللازم بشأنه، وإذا رُفض الاقتراح تُستأنف المناقشة في الموضوع إلى حين الانتهاء منه.

مادة (١٠)

للعضو الحق في تقديم ما يشاء من الاقتراحات والدراسات خطياً إلى مقرّر المجلس قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل، وعلى مقرّر المجلس عرضها على الرئيس للنظر

في توزيعها على الأعضاء في أول اجتماع يعقد أو في الاجتماع التالي. وفي حالة ظهور موضوعات جديدة تستوجب عرضاً عاجلاً على المجلس خلال الفترة ما بين الدعوة إلى الاجتماع وعقده تضاف إلى جدول الأعمال وتوزع على الأعضاء قبل موعد عرضها بأربع وعشرين ساعة على الأقل، وإن تعذر ذلك توزع عند بدء الجلسة. ويجوز عند الضرورة أن تعرض بعض الموضوعات على المجلس بطريق التمرير، وتعرض على المجلس في أول اجتماع تالٍ للإحاطة.

مادة (١١)

تجوز المداولة مرة ثانية في أي موضوع سبق عرضه على المجلس، وذلك بناءً على طلب مسبب من ثلاثة من أعضاء المجلس. ويقدم الطلب في الاجتماع التالي للاجتماع الذي عرض فيه الموضوع المطلوب إعادة المداولة بشأنه. ويُدْرَج الموضوع المطلوب إعادة المداولة بشأنه في جدول أعمال أول اجتماع تالٍ لتاريخ تقديم الطلب.

مادة (١٢)

يُعرض على رئيس المجلس الأعلى للصحة للإحاطة والعلم ما تصدر عن المجلس من قرارات وتوصيات بناءً على مهامه وصلاحياته المنصوص عليها في المادة رقم (٦٥) من القانون. ولا تكون قرارات تعيين الطواقم الطبية العليا والموافقة على إبرام العقود وأية قرارات يستلزم القانون أو اللائحة المالية أو لائحة شئون العاملين بالمؤسسات الصحية الحكومية وجوب عرضها على المجلس الأعلى للصحة نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس المجلس الأعلى للصحة.

مادة (١٣)

على مجلس الأمناء ممارسة مهامه وصلاحياته بنزاهة وكفاءة وفاعلية وشفافية ودون تمييز، وعلى نحو مناسب، وبما يتسق مع السياسة الوطنية للصحة فيما يخص مجال عمل المجلس.

مادة (١٤)

أ- يلتزم رئيس وأعضاء المجلس في أول اجتماع له بالإفصاح كتابةً عن وجود أي تعارض مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة من عدمه مع اختصاصات ومهام المجلس للعرض على رئيس المجلس الأعلى للصحة.

ب- على عضو مجلس الأمناء لدى نظر المجلس لأيّ موضوع يكون لهذا العضو فيه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة تتعارض مع مقتضيات عضويته، أن يُفصح عن ذلك كتابةً حال علمه بعزم المجلس نظر هذا الموضوع، ولا يجوز لهذا العضو حضور مناقشات المجلس بشأن ذلك الموضوع أو التصويت عليه، وفضلاً عن أية قواعد أخرى تنظم هذه المسألة فإنه يترتب في حالة تعارض المصالح ولم يتم الكشف عنها بطلان القرار المتخذ في هذا الصدد.

ج- يُحظر أن يكون للرئيس أو لأيّ من أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مستجدة في مجال عمل المجلس تتعارض مع مقتضيات الوظيفة، وعلى كل منهم الإبلاغ كتابةً فوراً عن أية مصلحة تنشأ له في هذا الشأن خلال فترة شغل عضويته لدى المجلس.

د- ينشئ المجلس سجلاً يسمى (سجل المصالح المتعارضة) تقيّد فيه أية مصلحة من المصالح المشار إليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من هذه المادة، وذلك ببيان اسم الشخص المعني ومنصبه أو وظيفته وتفاصيل تلك المصلحة، وما يكون قد صدر عن المجلس من قرارات أو اتخذها من إجراءات بشأن موضوعها.

ويكون لكل ذي شأن حق الاطلاع على سجل المصالح المتعارضة والحصول على مستخرجات منه أو شهادة سلبية بعدم إدراج أمر معين فيه.

مادة (١٥)

يُحظر على أعضاء المجلس، إفشاء أية بيانات أو معلومات تتعلق بشؤون المجلس أو المتعاملين معه تكون قد وصلت إليهم بسبب أدائهم لمهام عضويتهم. وتُسْتثنى من ذلك الأحوال التي تستلزم قيامهم بأعباء ووظائفهم وأداء واجباتهم بالمجلس أو بتكليف منه، أو صدور أمر من المحكمة المختصة، أو الأحوال التي تصرّح فيها القوانين بذلك.

مادة (١٦)

للمجلس أن يشكل لجاناً فرعية من بين أعضائه أو من غيرهم من ذوي الخبرة والاختصاص للمساعدة في إنجاز مهامه وصلاحياته طبقاً للقانون لدراسة موضوع معين وتقديم تقرير عنه في موعد يحدده المجلس، ويصدر بتشكيل تلك اللجان وبيان اختصاصاتها وحدود أعمالها ومدتها قرار من الرئيس، على أن ترفع توصياتها وتقاريرها للعرض على المجلس.

مادة (١٧)

للجان التي يشكلها المجلس من بين أعضائه أو من غيرهم في سبيل مباشرتها لاختصاصاتها

أن تستدعي مَنْ ترى ضرورة استدعائهم من موظفي الحكومة أو غيرهم من الخبراء المختصين والفنيين لتقديم المعلومات اللازمة والإدلاء بأرائهم الفنية، دون أن يكون لأيٍّ منهم صوت معدود في التصويت على قرارات اللجنة.

مادة (١٨)

تنتهي عضوية المجلس في الحالات الآتية:

- ١- إذا انتهت خدمة عضو المجلس بجهة عمله الأصلية لأيِّ سبب من الأسباب - بالنسبة للعضويات الوظيفية - على أن يستكمل من يحل محله بجهة عمله الأصلية المدة المتبقية من عضوية المجلس.
 - ٢- إذا أخلَّ العضو بواجباته إخلالاً جسيماً.
 - ٣- إذا أصبح العضو غير قادر على أداء مهام العضوية لأيِّ سبب من الأسباب.
 - ٤- إذا تخلف العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون موافقة المجلس أو دون تقديم عذر مقبول.
 - ٥- إذا تقدّم العضو باستقالته بموجب طلب كتابي.
- وإذا خلا مكان عضو المجلس لأيِّ سبب يُرفع الأمر للمجلس الأعلى للصحة ويعيّن مَنْ يحل محله بذات أداة تعيين أعضاء المجلس، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

مادة (١٩)

على رؤساء مجالس الأمناء والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للصحة

الفريق طبيب محمد بن عبد الله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٠ شعبان ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٣ مارس ٢٠٢١م

هيئة التشريع والرأي القانوني

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢١

بتعيين عضو في مجلس الرأي والتشريع بهيئة التشريع والرأي القانوني

رئيس هيئة التشريع والرأي القانوني، رئيس مجلس الهيئة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تنظيم هيئة التشريع والرأي

القانوني، وتعديلاته، وعلى الأخص المواد (التاسعة، العاشرة، الحادية عشرة) منه،

وعلى اللائحة الداخلية لنظام عمل لجنة الفتوى والتشريع، الصادرة بالقرار رقم (٢)

لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل مجلس الرأي والتشريع بهيئة التشريع

والرأي القانوني،

وبناءً على عرض نائب رئيس هيئة التشريع والرأي القانوني،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعيّن المستشار المساعد يوسف محمد الصباغ عضواً في مجلس الرأي والتشريع بهيئة

التشريع والرأي القانوني.

المادة الثانية

على نائب رئيس هيئة التشريع والرأي القانوني تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ

صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس هيئة التشريع والرأي القانوني

رئيس مجلس الهيئة

المستشار نواف عبدالله حمزة

صدر بتاريخ: ١٠ شعبان ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٣ مارس ٢٠٢١م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢١

بشأن تصنيف حدود عقار في منطقة السهلة الشمالية - مجمع ٤٤١

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
 بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧،
 وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية
 الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير،
 ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
 وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته
 التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
 وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك
 الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير
 والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،
 وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
 وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في
 وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،
 وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم
 (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
 وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المحافظة الشمالية،
 وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
 وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
 وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

تصنّف حدود العقار رقم ٠٤٠٣٢٨٦٦ الكائن في منطقة السهلة الشمالية - مجمع ٤٤١

ضمن تصنيف المناطق الخدمية (S) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١ شعبان ١٤٤٢ هـ

الموافق: ١٤ مارس ٢٠٢١ م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠٢١

بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقة الرفاع الغربي - مجمع ٩١٠

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
 بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧،
 وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية
 الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير،
 ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
 وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته
 التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
 وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك
 الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير
 والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،
 وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
 وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في
 وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،
 وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم
 (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
 وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،
 وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
 وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
 وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقارين رقم ٠٩٠٤٠١٢٩ ورقم ٠٩٠٢٩٧٩٢ الكائنين في منطقة الرفاع

الغربي - مجمع ٩١٠ من تصنيف المناطق الترفيهية (REC) وتصنيف مناطق مشاريع وزارة الإسكان (MOH) إلى تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) كروضة أطفال وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليهما الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١ شعبان ١٤٤٢هـ

الموافق: ١٤ مارس ٢٠٢١م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢١

بشأن تصنيف حدود عقار في منطقة الهملة - مجمع ١٠١٠

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

تصنّف حدود العقار رقم ١٠٠٣٧٢٣٦ الكائن في منطقة الهملة - مجمع ١٠١٠ ضمن

تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١ شعبان ١٤٤٢هـ

الموافق: ١٤ مارس ٢٠٢١م



الخطة الوطنية للقطاع العقاري

أعدت مؤسسة التنظيم العقاري هذه الخطة الوطنية للقطاع العقاري متمشيةً مع برنامج عمل الحكومة ورؤية مملكة البحرين الاقتصادية ٢٠٣٠ في ظل العهد الزاهر لصاحب الجلالة حفظه الله ورعاه التي تطمح في الانتقال من اقتصاد قائم على الثروة النفطية إلى اقتصاد متنوع قادر على المنافسة عالمياً.

أولاً: رؤية الخطة الوطنية للقطاع العقاري

ديمومة إسهام القطاع العقاري في النمو الاقتصادي والازدهار للجميع.

ثانياً: رسالة الخطة الوطنية للقطاع العقاري.

تطوير الأطر التنظيمية الحكومية والإجراءات والخدمات المعنية بالقطاع العقاري بشكل مستمر بحيث يكون محورها جميع أصحاب المصلحة، لخلق قطاع عقاري متماسك وآمن وشفاف ومستدام يشجع على جذب الاستثمارات وعلى تطوير المشاريع العقارية المبتكرة ويعزز الكفاءة المهنية لممارسي المهن العقارية ويسعى للحفاظ على حقوق جميع أصحاب المصلحة في ظل هذه التغييرات والتحديات الراهنة.

ثالثاً: المبادئ التوجيهية للخطة الوطنية للقطاع العقاري.

١- تطوير الكفاءة المهنية للعاملين بالقطاع العقاري.

٢- تحسين وتطوير الخدمات لكافة المعنيين بالقطاع العقاري.

٣- التعاون والتكامل بين جميع المؤسسات الحكومية المعنية بالقطاع العقاري.

٤- الشفافية والمسؤولية.

٥- توافر معلومات عقارية محدثة وموثوقة للعامّة.

رابعاً: ركائز الخطة الوطنية للقطاع العقاري

الركيزة الأولى- الريادة في ابتكار الخدمات:

تحسين كفاءة وفعالية الممارسات في القطاع العقاري من خلال تبني الوسائل والحلول المبتكرة بما في ذلك استخدام التكنولوجيا العقارية PROPTECH وآليات التحول الرقمي.

أولويات العمل:

١. استقطاب الخبرات العالمية في مجال التكنولوجيا العقارية PROPTECH وتطبيقاتها في المجالات المختلفة، والإنشاءات الذكية CONTECH وجعل البحرين مركزاً إقليمياً للابتكار العقاري.

٢. وضع ضوابط من شأنها تشجيع استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة في القطاع العقاري

- مع ضمان الحماية لجميع المتعاملين في القطاع العقاري.
٣. ابتكار أنظمة إلكترونية حديثة من شأنها تسهيل الإجراءات على أصحاب المصلحة في المشاريع العقارية وتعزيز القدرة الإشرافية والتنظيمية.
٤. تعزيز كفاءة العاملين بالقطاع العقاري وخلق فرص عمل عالية الدخل للمواطنين من خلال الاستثمار في فرص الابتكار والتكنولوجيا الرائدة.
٥. التعاون مع المؤسسات التعليمية والمعاهد التدريبية لمواكبة احتياجات سوق العمل في القطاع العقاري مع المناهج التعليمية فيما يتعلق بالقطاع العقاري بشكل عام والتكنولوجيا العقارية بشكل خاص.

الركيزة الثانية- دعم وتمكين مشاريع التطوير العقاري وإطلاق حزم تحفيزية للمطورين العقاريين:

تعزيز النظام البيئي لتطوير القطاع العقاري في مملكة البحرين باعتباره أحد الروافد الاقتصادية الوطني من خلال موائمة وتعزيز وتبسيط إجراءات الحصول على الموافقات الحكومية من قبل جهة مركزية واحدة واستحداث حزمة تحفيزية للمطورين العقاريين والحرص على تنظيم القطاع وتمميته وتحسين آليات الإشراف عليه، ورفع كفاءته وتشجيع الاستثمار فيه، وتمكينه من زيادة مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي.

أولويات العمل:

١. المساهمة في تشجيع الاستثمار العقاري في مملكة البحرين من خلال تشكيل لجنة مركزية واحدة تعد نقطة التواصل ما بين المستثمرين الاستراتيجيين في القطاع العقاري والجهات الحكومية.
٢. إطلاق حزمة مبادرات تحفيزية من شأنها إنعاش السوق العقاري، وتشجيع المستثمرين والمطورين العقاريين على الاستثمار في مملكة البحرين بحيث يرتبط التحفيز بالخطط والأولويات الحكومية وتوافر البنية التحتية ودراسة خيار إنشاء المطورين لمشاريع رئيسية كبرى يمتلك المطور ويدير بها الأجزاء المشتركة.
٣. تعزيز ضمان حقوق المستثمرين في مشاريع التطوير العقاري المباعة على الخريطة من خلال تحديد النسبة المئوية من القيمة التقديرية لمشروعات البيع على الخريطة التي لا يجوز للمطور تجاوزها للحصول على التمويل من المبالغ المتحصلة من المشتريين. (المادة ٢٢ ب من قانون التنظيم العقاري).

الركيزة الثالثة- توفير معلومات دقيقة ومحدثة وموثوقة:

تشجيع الاستثمار في القطاع العقاري في مملكة البحرين من خلال تعزيز جودة المعلومات المتاحة للمستثمرين وسهولة الحصول عليها واستخدامها وذلك عن طريق إنشاء قاعدة للبيانات

العقارية من قبل مؤسسة التنظيم العقاري.
أولويات العمل:

إنشاء قاعدة للبيانات العقارية لضمان حصول جميع أصحاب المصلحة على المعلومات العقارية اللازمة والشاملة والتي تمكنهم من اتخاذ القرارات الاستثمارية السليمة.
الركيزة الرابعة- تحقيق الاستدامة:

التشجيع على تطبيق الممارسات المستدامة في القطاع العقاري في مملكة البحرين والحث على إنشاء مشاريع عقارية ذكية وصديقة للبيئة باستخدام أساليب التطوير الحديثة بهدف تقليل استنزاف الموارد الطبيعية وحمايتها واستدامتها.
أولويات العمل:

١. زيادة الوعي فيما يتعلق بمنافع التطوير العقاري الذكي والمستدام من خلال كافة الوسائل الإعلامية المتاحة.

٢. تشجيع التطوير العقاري الذكي والمستدام من خلال ترويج مشاريع «Transit-oriented developments» والتي تعتبر من أنواع التنمية العمرانية الحديثة المتكاملة والتي تشمل المساكن والمرافق التجارية والخدمات وفرص العمل والمساحات الخضراء ووسائل النقل المختلفة. حيث يقلل هذا النوع من المشاريع الاعتماد على السيارات وبالتالي تعزز حماية البيئة.

٣. تشجيع إنشاء وتحديد شوارع عامة ترفيهية خالية من السيارات في سبيل تعزيز مفاهيم حماية البيئة.

الركيزة الخامسة- تعزيز الإفصاح والشفافية:

حماية مصلحة المستثمرين في القطاع العقاري من خلال التأكد من حصولهم على المعلومات الكاملة والدقيقة المتعلقة بجميع الحقوق والالتزامات والقيود المرتبطة بالعقارات قبل الاستثمار بها.

أولويات العمل:

١. الإفصاح التام عن كافة الحقوق والالتزامات والقيود الخاصة بالعقارات في جميع عقود البيع الجديدة.

٢. إضافة فئة مستقلة لوكلاء الأيجارات الذين يتوجب حصولهم على ترخيص من قبل المؤسسة وذلك في سبيل تعزيز وحرفته وتنظيم ممارسات مزاولي هذه المهنة، ولحماية حقوق الملاك والمستأجرين وتقليل النزاعات الأيجارية.

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها فاندمنتال للاستشارات، نيابة عن ورثة مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (دوبي بيت الملابس)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٣٧٦٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: جمعة حسين يوسف ناصر، وحسن جمعة حسين يوسف ناصر، وحسين جمعة حسين يوسف ناصر.

إعلان رقم (٣٢٩) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / أحمد علي محمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (وردة سندس بوتيك)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢١٦٨٩، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: SAYEDA AHMED ALI MOHAMED، وNAEEM EBRAHIM EIRATH، وSUBAIR MEMANNIL MEETHAL.

إعلان رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / علي فخرالدين محمد جليل العلوي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ركن الفخامة للخياطة الرجالية)، المسجلة بموجب

القيد رقم ٩٥٣٤٥-٢ ، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

إعلان رقم (٣٣١) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ هيام عبدالله سالم علي العليان، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أبو صهيب لمقاولات البناء)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٠٩٦٨، طالبة تحويل الفرع الثالث من المؤسسة والمسمى (الإشراق للأدوات والأجهزة الكهربائية والإلكترونية) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها اسمها التجاري (شركة ألتير للشحن ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالكة نفسها.

إعلان رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ يحيى خليفة محمد حمد المهيزع، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ملحمة الأسطورة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٨٤٦٨، طالباً تحويل الفرع رقم ١٤ من المؤسسة والمسمى (مطعم بنك الطعام الصحي) إلى شركة تضامن قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: يحيى خليفة محمد حمد المهيزع، وNAZMUL ALAM MAJUMDER KHORSHED ALAM MAJUMDER.

إعلان رقم (٣٣٣) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ إبراهيم عسكر حسين إبراهيم، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مختبر واحد لمقاولات الديكور)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٤٦٤٦، طالباً تحويل الفرع الثالث من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: إبراهيم عسكر حسين إبراهيم، وريان إبراهيم عسكر حسين.

**إعلان رقم (٣٣٤) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ إيمان محمد عبدالرحمن محمد إتش أفروز، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (صالون ياسمين للسيدات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٣١١٩، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٣،٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: إحسان محمود محمد الحاج محمود، ويوسف محمد إبراهيم أحمد السكران.

**إعلان رقم (٣٣٥) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ طارق عبدالكريم أحمد عبدالرحمن بوجيري، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (التساهل للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٢٩٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: طارق عبدالكريم أحمد عبدالرحمن بوجيري، وصفية علي أحمد عبدالله، ومروان عبدالكريم أحمد عبدالرحمن بوجيري، وهند عبدالكريم أحمد عبدالرحمن.

**إعلان رقم (٣٣٦) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها مالك الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (إبنزر كونسوليديتد سيرفيسز ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٨٥٣٨-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٣،٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: MARY VARUGHESE، و SHAJI SUKUMARAN.

**إعلان رقم (٣٣٧) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ جمالي كمال إيدو

حسن قاسم، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ربط المستقبل للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٣٢٢٩، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٣,٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: جمالي كمال إيدو حسن قاسم، وSHABBIR.AHMAD.

إعلان رقم (٣٣٨) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ حصة عبدالله علي ماجد، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (برادات البروج)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٨٦٢٢، طالبة تحويل الفرعين رقم ١٤ ورقم ١٨ من المؤسسة الفردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها اسمها التجاري (شركة بروج الفجر سوبر ماركت ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: هاني عبدالرسول عبدالحسين حمد، وMANSOOR AHAMMED VADAKKE CHALIL. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٣٩) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ هاجرة عابد حسين شاه مداد حسين شاه، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (هاجرة المنامة لتشييد المباني)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨١٠٧٠، طالبة تحويل الفرع رقم ٢٩ من المؤسسة والمسمى (مطعم الصفا والمروة) إلى شركة تضامن قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: هاجرة عابد حسين شاه مداد حسين شاه، وMD AYUB KHAN ABDUR RAHMAN، وMONJURUL ALAM IDRIS.MIAH.

إعلان رقم (٣٤٠) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى فرع من مؤسسة فردية قائمة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (لاكجوري للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣-٣٨٨٩٤، طالبين

تحويل الشركة إلى فرع من المؤسسة الفردية القائمة المسجلة بموجب القيد رقم ٧٥٣٣٥-١، والمملوكة للشيخ علي بن عبد الله بن حمد آل خليفة، ومباشرته متابعة إجراءات التحويل.

إعلان رقم (٣٤١) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بلووتر لتأجير اليخوت والقوارب)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨١٤٣٢-٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأس مال مقداره ٢٥,٠٠٠ (خمسة وعشرون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: عادل إبراهيم حسن عوض الله بخش، وأحمد جمشير فيروز غلوم فيروز.

إعلان رقم (٣٤٢) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ آسيا أنجم غلام حسين عبدالرشيد فيروز دين، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ساجيس كوتور)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٦٠٩٦، طالبة تحويل الفرع الخامس من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأس مال مقداره ٣,٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: IMRAN MOHAMMED MOHAMED RAFI، وSAJIDA SHAHEEN SHAHABUDDIN، وآسيا أنجم غلام حسين عبدالرشيد فيروز دين.

إعلان رقم (٣٤٣) لسنة ٢٠٢١
بشأن تصفية ونقل ملكية شركة
إلى مؤسسة فردية

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (العهد الجديد للسفر والسياحة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٧٢٥٦، طالبين تصفية الشركة وحلها، ونقل ملكيتها وتحويلها إلى فرع من المؤسسة الفردية القائمة المسماة (العهد الجديد للدعاية والعلاقات العامة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٣٢٩٢.

بهذا يعلن المصفي أن سلطة المديرين بالشركة قد انتهت وفقاً لنص المادة (٣٢٥) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وعملاً بنص المادة (٣٣٥) من قانون الشركات يدعو المصفي جميع دائني الشركة إلى تقديم مطالباتهم إليه، مدعومة بالمستندات اللازمة، خلال ١٥ يوماً من تاريخ

نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية، وذلك على العنوان التالي:

عنوان المصفي:

أحمد يوسف أحمد أحمد البناء

gmail.com aalbanna08@

٣٩٦٠٨٦٢٦

**إعلان رقم (٣٤٤) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / علي محمد حسن عبدالله أحمد الحمران، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أبراج الحصين للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٥٤٠٦٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٨،٠٠٠ (ثمانية آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: أبراج الحصين للمقاولات، و .ARIF RASHID MIAH

**إعلان رقم (٣٤٥) لسنة ٢٠٢١
بشأن ضم وحل شركة (داداباي للتصميم الداخلي ذ.م.م.)
واندماجهما مع شركة (داداباي لمشاريع البنية التحتية ذ.م.م.)**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (داداباي للتصميم الداخلي ذ.م.م.)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-١٢٩٧٠٤، طالبين حل الشركة وإدماجها بالشركة ذات المسئولية المحدودة المسماة (داداباي لمشاريع البنية التحتية ذ.م.م.) المسجلة بموجب القيد رقم ١-١٢٨٢١٣ وبانتقال كافة الحقوق والالتزامات التي على الشركة المطلوب حلها وإدماجها إلى الشركة المندمج فيها. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٣٤٦) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / علي عبدالرحمن علي بوحسين، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سوليدير كافيه)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٩٧٦٢، طالباً تحويل الفرع الرابع من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم: لينا محمد عبدالله جناحي.